

## القانون البحري

مذكرة لطلاب [٣٥ حرق]

مستقاة من محاضرات د. خالد بانصر

محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخبي الطالب: هذه المادة لا تغنى بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادة .
- ✓ لا تنسَ من أعدَّ هذه المادة من دُعائِكَ له بالهدى و التوفيق والإخلاص .
- ✓ المذَكَرُ غير شاملة شقَّ التأمين البحري .
- ✓ شكرٌ و ثناءً عطر لأخبي الغالي أبو نواف على مشاركته في إعداد المذكرة تدويناً و تقريرياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

### مسرد:

الصفحة	العنوان	
٣	كتابُ القانون البحري	م
٣	الباب الأول : مدخل إلى القانون البحري	١
٣	القانون البحري العام والقانون البحري الخاص	٢
٣	أهمية القانون البحري	٣
٤	نطاق القانون البحري	٤
٥	أنواع الملاحة البحرية	٥
٧	مصادر القانون البحري	٦
٨	الباب الثاني : السفينة	٧
٨	التعريف والشروط	٨
٩	الحالة المدنية للسفينة	٩
١١	جنسية السفينة	١٠
١٣	إجراءات تسجيل السفن	١١
١٥	آثار تسجيل السفينة	١٢
١٦	شراء السفينة	١٣
١٨	بناء السفينة	١٤
٢٠	الباب الثالث : التأمينات العينية على السفينة والاحتجز عليها	١٥
٢١	فصلٌ : حق التتبع المقرر للدائن العادي	١٦
٢٢	فصلٌ : حقوق الامتيازات البحرية	
٢٦	فصلٌ : الحجز التنفيذي	
<b>كتابٌ [أشخاص الملاحة البحرية]</b>		
٢٧	الباب الأول : المجهز	
٢٧	فصلٌ : المسؤوليات التي تقع على مالك السفينة بسبب استغلالها في الملاحة البحرية	
٢٨	فصلٌ : تحديد مسؤولية مالك السفينة	
٣٠	فصلٌ : نظام الترك	
٣٤	الباب الثاني : الربان والبحارة	
٣٤	فصلٌ : تعريف الربان	
٣٥	فصلٌ : المركز القانوني للربان	
٣٧	فصلٌ : صلة الربان بالشاحنين	
٣٨	فصلٌ : التزامات الربان ومسؤولياته	

٤٠	فصلٌ : البحارة
٤١	الباب الثالث : الوكيل البحري
٤١	فصلٌ : تعريف الوكيل البحري
٤١	فصلٌ : الطبيعة القانونية للوكليل البحري وشروطه
٤٢	فصلٌ : التزامات الوكيل البحري والمحفظ
٤٢	فصلٌ : مسؤولية الوكيل البحري
٤٣	الباب الرابع : وكيل الشحنة
٤٣	فصلٌ : تعريف وكيل الشحنة
٤٣	فصلٌ : الطبيعة القانونية لوكيل الشحنة
٤٣	فصلٌ : التزامات وكيل الشحنة والمرسل إليه
٤٤	فصلٌ : مسؤولية وكيل الشحنة
٤٥	الباب الخامس : مقاول الشحن والتغليف
٤٥	فصلٌ : تعريف مقاول الشحن والتغليف
٤٥	فصلٌ : التزامات المقاول البحري ومسؤولياته
٤٦	الباب السادس : السمسار البحري
٤٦	فصلٌ : حقوق السمسار البحري ومسؤولياته

#### كتابٌ [ العقود البحرية ]

٤٧	الباب الأول : عقد إيجار السفينة
٤٧	فصلٌ : إيجار السفينة غير مجهزة
٤٩	فصلٌ : إيجار السفينة مجهزة   مشارطة الإيجار بالرحلة
٥٣	فصلٌ : إيجار السفينة مجهزة   مشارطة الإيجار الزمنية
٥٤	الباب الثاني : نقل البضاعة عن طريق البحر
٥٤	فصلٌ : تكوين عقد النقل البحري
٥٥	فصلٌ : سند الشحن
٥٦	فصلٌ : تنفيذ عقد النقل
٥٩	فصلٌ : أجراة النقل
٥٩	فصلٌ : مسؤولية الناقل البحري
٦١	ختام

### كتاب [القانون البحري]

#### الباب الأول [مدخل إلى القانون البحري]

##### فصلٌ : [القانون البحري العام والقانون البحري الخاص]

###### مسألة : القانون البحري العام :

هو مجموعة القواعد التي تطبق على العلاقات التي تترتب على الملاحة البحرية ، والتي تكون الدول طرفاً فيها ، بوصفها صاحبة السيادة على إقليمها ، ومن أمثلة ذلك استعمال الدولة للسفن الحربية ، أو سفن الإرشاد ونحوها .

ومن ثم تتطوّي تحت القانون البحري العام قواعد القانون الدولي العام البحري الذي ينظم العلاقات البحرية بين الدول في وقت السلم أو الحرب .

ومثال ذلك قواعد حرية الملاحة في البحار ، والمياه الإقليمية ، والمحاصرة البحري .

###### مسألة : القانون البحري الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الاستغلال التجاري للبحار ، سواءً أكانَ أطراف العلاقة أشخاصاً معنوين كأشخاص القانون العام من وزارات أو هيئات ، أو طبيعين .

ومثال متاجرة أشخاص القانون العام ، متاجرة وزارة النفط بالنفط ، وبيعه للدول ، ومن أمثلة متاجرة الأشخاص المعنيين متاجرة شركة البسامي بنقل البضائع البحرية .

###### مسألة : معيار التفرقة بين القانون البحري العام ، والقانون البحري الخاص :

ليس معيار التفرقة بين القانون البحري العام ، والقانون البحري الخاص هو أشخاص كلٌّ منهم ، وإنما أساس هذه التفرقة موضوع كلٌّ منها ، فأيُّ استغلالٍ تجاريٍّ للبحر يتضمن تحت القانون البحري الخاص كاستخدام السفن لنقل الأشخاص والبضائع ، فإن لم يكن كذلك فينضوي تحت القانون العام .

##### فصلٌ [أهمية القانون البحري]

تبعد أهمية القانون البحري من الموقع الجغرافي ، وحجم الشواطئ ، والتجارة الحربية ، وهذا يؤدي لأهمية وجود تنظيم خاص لاستغلال التجارة البحرية .


###### مسألة : أهمية التجارة البحرية :

١. قِدَمَ التجارة البحرية ، فقد نشأت قبل صناعة السيارات والطائرات بزمن طويل .

٢. القدرة النقلية لأدوات النقل البحري ، فمن السهولة نقلُ أطنانٍ لا تنقلها السيارات أو الطائرات .


٣. قلة تكلفتها مقارنةً بغيرها .

٤. سرعة السفن -نسبةً ، خاصةً في هذا الوقت من الزمن .



### مسألة : الأنظمة البحرية في المملكة :

١. بابٌ في نظام المحكمة التجارية ، والمستمد من القانون البحري العثماني .
٢. نظام المديريات وخفر السواحل وتواجدها مشتملاً بعض أحكام تسجيل السفن .
٣. نظام الموانئ والمرافئ البحرية .
٤. نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية .
٥. الاتفاقيات والمعاهدات التي توقع عليها الدولة .



### فصلٌ : [ نطاق القانون البحري ]

نطاق القانون البحري هو الملاحة البحرية ، ولا يسري على الملاحة الداخلية كالبحيرات ، ولا على الملاحة النهرية ، ويختلف فقهاء القانون في المقصود بالملاحة<sup>١</sup> البحرية ، وهناك معايير تم تعريف الملاحة البحرية على أساسها ، وتفصيلها كالتالي :

#### ١. معيار الأداة :

هي الملاحة التي تقوم بها السفن<sup>٢</sup> في البحر ، وتخرج بهذا المعيار المراكب<sup>٣</sup> التي تستعمل في الملاحة النهرية ، معنى أن الزوارق أو الطوربيدات لا تدخل في نطاق القانون البحري .  
وهذا المعيار معيار مرحوم لأمور هي :

- أ. هناك مراكب تمارس التجارة البحرية ، ولا يمكن أن نقول عنها سفينة عمارتها التجارة البحرية .
- ب. الخطأ في تعريف السفينة وفق هذا المعيار ، فقد اعتبر أن السفينة هي التي تقوم بالملاحة البحرية ، بينما هناك سفن تمارس الملاحة النهرية ، ولا يمكن تسميتها بالراكب .

#### ٢. معيار المكان الذي تتم فيه الملاحة :

وتعريف الملاحة البحرية وفقاً لهذا المعيار أنها الملاحة التي تتم في البحر أيًاً كانت هذه الأداة ، وهنا تخرج الأنهار والبحيرات من نطاق القانون البحري ، لكنَّ أهل الفقه اختلفوا في حدود البحر ، وتفصيله كالتالي:

<sup>١</sup> الملاحة : التحرك باستخدام أداة .

<sup>٢</sup> المقصود بالسفينة هنا المشاة العائمة التي تقوم بالملاحة البحرية .

<sup>٣</sup> المقصود بالمركي هنا المشاة العائمة التي تقوم بالملاحة الداخلية .

أ. حدود البحر هي آخر مين للجمارك قبل دخول السفينة لحدود الميناء ، وهذا قول قانون الجمارك الفرنسي .

ب. حدود البحر هي آخر نقطة يصعد إليها المد .

ت. حدود البحر هي أول جسر ثابت يواجه السفينة ، بعد دخولها من البحر إلى النهر .  
ولم يتفق أهل الفقه على قول في تحديد حدود البحر ، حيث أن جميع تفصيات التي حددت تضع قيوداً تحكمية ، ليست ثابتة ، ومن سمات القاعدة القانونية أنها عمومية .

وقد استقر الرأي على أن الملاحة البحري الذي تدخل في نطاق القانون البحري هي :

أ. ما تقوم به المنشأة العائمة ، فيما استقر عليه أهل الجيولوجيا والطبيعة بتسميتها بحراً ، وهذا هو الراجح في تعريف البحر ، وتحديد حدوده .

ب. أن تكون المنشأة العائمة في مكان تعرّض فيه للخطر المعتمد ، كالأمواج والعواصف .

### فصلٌ [أنواع الملاحة البحريّة]

مسألة : أقسام الملاحة وفقاً لأهميتها :

١. ملاحة رئيسية ، وتدرج تحت الملاحة الرئيسية جميع أنواع الملاحة البحريّة ، فهي الملاحة التي يكون الغرض منها نقل البضائع ، أو الأشخاص ، أو الصيد ، أو الترفة .

٢. ملاحة مساعدة ، وهي الملاحة التي تقوم بها سفن معاونة بمساعدة السفن التي تقوم بالملاحة الرئيسية ، كسفينة الإرشاد والإنقاذ .

مسألة : أقسام الملاحة وفقاً للمسافة التي تقطعها :

١. الملاحة لأعلى البحار<sup>٤</sup> : الملاحة التي تتم بين ميناءين لدولتين مختلفتين ، ومثال ذلك سفينة تنقل البضائع بين ميناء حدة وميناء السويس .

٢. الملاحة الساحلية : الملاحة التي تتم بين ميناءين لدولة واحدة ، وتنقسم لقسمين :  
أ. الساحلية الصغرى : وهي التي تتم بين ميناءين تابعين لدولة واحدة ، في بحر واحد ، كمينائي حدة وينبع .

ب. الساحلية الكبيرة : الملاحة التي تتم بين ميناءين تابعين لدولة واحدة ، في بحرين مختلفين ، كمينائي حدة والدامام .


مسألة : أقسام الملاحة وفقاً للغرض منها :

١. الملاحة التجارية : وهي الملاحة التي تستهدف تحقيق الربح ، وهذه أهم أنواع الملاحة ، وهي التي يعني بها القانون البحري الخاص .

٢. ملاحة الصيد : وهي الملاحة التي تقوم بها السفن للصيد ، والإشكال هنا أن الصيد من الصناعات الاستخراجية ، وهذا عمل مدني في الأصل ، لكن لأنها تتعرّض للأخطار التي تتعرّض لها السفينة التجارية فقد اعتُبرت ملاحة تجارية خاضعة للقانون البحري .

<sup>٤</sup> وهذا أهم أنواع الملاحة البحريّة وأكثرها تعرّضاً للمخاطر .

٣. ملاحة التزهـة : وهي الملاحة التي تقوم بها سفن التزهـة كاليخوت ، وهنا خلاف آخر بين أهل الفقه حول كونها تجارية أم لا ، وهناك توجه قوي لجعلها خاضعة للقانون البحري ، لأن طبيعتها لا تختلف عن طبيعة الملاحة البحرية من حيث تعرضها للمخاطر في البحر ، بالإضافة إلى اعتبار أن السفينة هي كل منشأة عائمة تعمل عادةً أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح .



#### مسألة : أنواع ملاحة لا تخضع للقانون البحري :

١. الملاحة العامة ، هي الملاحة التي تقوم بها سفن الدولة بصفتها سلطة عامة ، سواءً كانت حربية أو صحيحة ، كالمستشفيات العائمة ، أو سفن التدريب والتعليم ، وهذه لا تخضع للقانون البحري لأنّ لها حصانةً أعطتها معاهدة بروكسل ، وحثتها من أيّ إجراء قانونيّ أو قضائيّ ، كالاحتجاز التحفظي أو المنع من السفر.

٢. الملاحة الداخلية (النهرية) ، وهي الملاحة التي تكون داخل الدولة في السدود أو المستقوعات أو البحيرات ، وهناك اختلافٌ في خضوع الملاحة الداخلية لأيّ قانون :

أ. تنظيمٌ خاصٌ لها شبيه بالقانون البحري ، وهذا موجود في أمريكا ، وبعض الدول .

ب. خضوعها لقواعد العامة ، وهذا موجود في فرنسا .

ويجدر القول بأن المنظم السعودي لم ينظم شيئاً لهذا النوع ، ربما لعدم وجوده في المملكة .

#### مسألة : الملاحة المختلطة :

وهي الملاحة التي تمر في البحر والتهـر في رحلة واحدة ، كمرور سفينة من نهر النايم لبحر الشمال ، وثبت خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاء في خضوعها أو عدم خضوعها لأحكام القانون البحري ، ومن آراءهم حول المعيار الذي تخضع به هذه الملاحة للقانون البحري أو غيره من القوانين :

١. معيار المسافة ، فإن كانت المسافة في البحر أكبر مما عداه فتخضعه للقانون البحري ، وإن لم تكن كذلك فتخضع لقواعد القانون التهـري .

٢. معيار المرور ، فتحكم بالقانون البحري في الجزء الذي تمر به السفينة في البحر ، أما الجزء الذي تمر به السفينة في البحر فتحكم بالقانون التجاري .

٣. معيار أهمية الرحلة ، فإن كان الاضطرار بالمرور على التهـر ، فتحكم بالقانون البحري ، وإن كان عكس ذلك فتحكم بقواعد القانون التهـري ، وإن انعدمت عناصر الترجيح فتحكم بالقانون البحري في الجزء الذي تمر به السفينة في البحر ، أما الجزء الذي تمر به السفينة في البحر فتحكم بالقانون التجاري .  
ولا حسم في خضوع الملاحة المختلطة لأيّ قانون ، لذا فهي فالفصل في هذا يخضع لتقدير القاضي .



## فصلٌ [مصادر القانون البحري]

### ١. مصادر ملزمة<sup>٠</sup> :

أ. التشريع ، وتفصيله في المملكة على التحول التالي :

- نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ ، وفيه باب للتجارة البحرية .

- التشريعات المكملة لنظام المحكمة التجارية أو المعاللة عليه ، ومثال ذلك نظام الموانئ والمرافع ، ونظام مديريات خفر السواحل .

ب. المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة ، ومثال ذلك انضمام المملكة للمعاهدة الدولية لقواعد منع التصادم في البحار .


ت. العرف البحري ، ويكون هذا عندما لا يجد القاضي نصاً تشعرياً ، ومثال ذلك ما حرى عليه العرف بأن يحرر سند الشحن البحري من نسختين أو ثلاث .

ث. العادات البحرية وهي دون العُرف في المرتبة ، وتستمد قوتها من انتصاف نية الأفراد إلى إعمال حكمها صراحةً أو ضمناً ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ من نظام المحكمة التجارية على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق للشأن فتبع العادة .

### ٢. مصادر مكملة (تفسيرية)<sup>١</sup> :

أ. أحكام القضاء ، وهي أحكام استرشادية تعين القاضي في حكمه ، ويحدُّر التبيه على أنها مصدرٌ ملزم للدول التي تجعل السوابق القضائية مصدرٌ ملزم .

ب. الفقه القانوني البحري ، حيث يسترشد القاضي بآراء الفقهاء وأخاهم .



<sup>٠</sup> ملزمة : هي التي لا يمكن مخالفتها بحال .

<sup>١</sup> ويعني بذلك أنه يُلْجأ لها لِيُسْتَأْنِسُ فيها في تفسير التصوص التشريعية .

## الباب الثاني [السفينة] فصلٌ [التعريف والشروط]


**مسألة : تعريف السفينة :**

لم يورد نظام المحكمة التجارية تعريفاً خاصاً بالسفينة ، وهناك تعريفات عدّة لها من أبرزها :

١. منشأة عائمة قابلة للتنقل والتوجيه .
٢. كلّ عائمة تقوم باللاحة البحرية ، ويثبت لها هذا الوصف عندما تخصص لذلك .
٣. هي كلّ منشأة تسير في البحر .
٤. كلّ منشأة تقوم باللاحة البحرية عادةً أيًّا كانَ نوعُها ، متى تحقق تخصيصها لهذه الملاحة ، ولعل هذا هو القول الراوح .

**مسألة : شروط تسمية المنشأة البحرية بالسفينة :**

١. أن تكون المنشأة مخصصة لللاحة البحرية ، وهنا تخرج المنشأة العائمة التي تخصص لللاحة النهرية أو الداخلي كالجسور المائية أو العوامات وإنما تُعتبر مراكب .
٢. أن تكون المنشأة مخصصة لللاحة البحرية على وجه الاعتياد<sup>٧</sup> ، فإن مارست الملاحة البحرية ، ثم مارست الملاحة النهرية استثناءً فتستمر بوصفها سفينة ، والعكس بالعكس فإن كانت تمارس الملاحة النهرية على وجه الاعتياد فتستمر بوصفها مركباً ، حتى ولو قامت باللاحة البحرية مرّة أو مرتين .
٣. أن تكون أداةً عائمة مخصصة للنقل .



**سؤال :** شخص أمن على سفينة جديدة في حوض سفن ، ولم تمارس هذه السفينة الملاحة بعد ، واحتقرت في مظاهراتٍ عماليةٍ في الميناء ، فطالب صاحب السفينة شركة التأمين بالتعويض ، فادعى عدم مسؤوليتها لأنّها لم تصبح سفينة بعد فهل شركة التأمين مسؤولة هنا عن التعويض أم لا ؟

**الجواب :** نعم هي مسؤولة لأنّها المنشأة العائمة تُعد سفينة ب مجرّد أن تكون مخصصة ومعدّة لللاحة البحرية على وجه الاعتياد .

**مسألة : تعريف السفينة في النظام السعودي الجديد :**

السفينة كلّ منشأة عائمة تكون معدّة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، ولو لم تهدف للربح ، وملحقاتها مثلها (ماهي) ، وتعُد المنصات (ماهي) البحرية من السفينة .

<sup>٧</sup> ويجدر التنبيه على أن كتاب د. ثروت قد نصَّ في هذا الشرط بـ"أن تقوم المنشأة باللاحة البحرية على وجه الاعتياد"

المنصات البحرية : منشأة بحرية تستخدم لاستخراج الزيت .

ملحقات السفينة : كالسواري ، والطوربيدات التابعة لها ، وقارب النجاة فيها .

#### استطراد : ملحقات السفينة :

لا يقتصر وصف السفينة على جسم السفينة أو هيكلها بل ينصرف كذلك إلى ملحقاتها التي تلزم ملاحقة السفينة ، واستغلالها ، سواء كانت الملحقات متصلة بها أو منفصلة عنها ، ومثال ذلك الآلات والسواري ، والرافعات . ويجدر التنبيه على أن جميع التصرفات القانونية التي تردد على السفينة تردد على ملحقاتها .

#### فصلٌ [الحالة المدنية للسفينة]

السفينة مال ، وتسرى على السفينة جميع أحكام المقول ، عدا حكم الحيازة في المقول سند الملكية ، باعتبار أنها :

١. عنصر من عناصر الاقتصاد الوطني .
٢. أن ملكيتها لا تتقل إلا بسند رسمي مكتوب .
٣. لها قيمة اقتصادية كبيرة .

#### مسألة : عناصر الحالة المدنية للسفينة :

١. اسم السفينة ، فلا بد لكل سفينة أن تحمل اسم مميزاً عن غيرها من الأسماء ، ويكتب بحروف عربية ولاتينية ، ويختار المالك الأسم بشرط لا يكون اسم السفينة مرادف أو مكرر لسفينة أخرى ، ولا بد أن تكتب بحروف ظاهرة ، وظها رقم تصنيف .

٢. موطن السفينة ، فموطنها هو مكان تسجيلها ، ومن حق مالك السفينة اختيار الموطن الذي يريد ، والموطن هو ميناء وليس دولة ، وللموطن أهميةان هي :

أ. معرفة التصرفات التي تردد على السفينة من بيع أو رهن .

ب. تخصيص المحاكم التي يقع في دائريها ميناء التسجيل بنظر الخرائط التي تُركب على ظهر السفينة . وقد يختلف ميناء التسجيل عن ميناء النشاط ولا تشريع في ذلك ، ولا يجوز أن يكون للسفينة أكثر من موطن ، فلا بد أن يكون لها موطن واحد .

٣. حمولة السفينة ، والحمولة هي حجم السفينة وسعتها ، وتقاس حمولة السفينة بالطن الحجمي [ البرميل ] ويساوي ٣,٨٢ م³ ويساوي ١٠٠ قدم مكعب ، وتحدد الجهة المصحة الحمولة الإجمالية ، والحمولة الصافية ، ويعرفطن الحجمي بالمساحة ، وليس بالوزن ، وهناك نوعان من الحمولة هي :

أ. حمولة إجمالية ، وهي مجموع فراغ السفينة بأكملها ، أو هي كل ما تحويه السفينة ، من مراسي ، أو مخازن أو غير ذلك .

ب. حمولة صافية : وهي مقدار الفراغ الذي يستغل فعلاً في نقل الصناع والركاب ، وتعني بذلك أهلية السفينة للاستغلال التجاري .

ويحدد مالك السفينة حمولتها الصافية ، والإجمالية ، ويعتمد ذلك هيئات تصنيف السفن . وتقدر الرسوم التي تدفع لسلطات الموانئ على أساس حمولة السفينة ، ومثال ذلك رسوم الرسو في ميناء جدة تحدده السلطات .

وتتحدد الحمولة أساساً لتقدير قيمة النقل ، أو التعويض الذي يستحقه الناقل عن تأخير الشحن أو التفريغ .

٤. درجة السفينة ، وتقدر درجة السفينة على أساس :

- أ. طريقة بناءها .
- ب. صفاتها البحرية .
- ت. عمرها الافتراضي .
- ث. مدى استيفاءها لشروط السلامة .

وتقاس السفينة بالدرجات (( أولى ، ثانية ، ثالثة )) ، وعادةً ما تقوم هيئات تصنيف السفن بتصنيف السفينة تصنيفاً دقيقاً ، حيث تُشرف على السفينة من وقت بناءها ، وحتى انتهاءها ، ثم تُعطي السفينة الدرجة ، وهناك هيئات دولية تعطي السفينة الدرجة من أبرزها :

- أ. اللوبيز في بريطانيا .
- ب. فريتاس في فرنسا .

أما الشهادة التي تُعطى للسفينة فلها موعدٌ محدد ، حيث تلزم السفن بإعادة فحصها مرّة أخرى ، خلال مدة معينة ، أو بعد حصول حادث .

أهمية تحديد درجة السفينة :

- أ. تُراعى درجة السفينة عند تقدير ثمنها .
- ب. تُراعى درجة السفينة عند تقدير قسط التأمين عليها .
- ت. تُراعى درجة السفينة عند تحديد أجراها .

٥. أوراق السفينة :

- أ. شهادة تسجيل السفينة .
  - ب. سجل بأسماء العاملين ، وشهادة صلاحية الملاحة .
  - ت. كشف بالبضائع وأسماء الركاب .
  - ث. احتفاظ الربان بسجل خاص به البيانات الخاصة بمصاريف السفينة .
- وتكون هذه الأوراق عند ربان السفينة .



### فصلٌ [جنسية السفينة]

بالنسبة للسفينة لا بد أن يكون لها جنسية تابعة للدولة ، وتسرير في البحر تحت علم الدولة ، ويطبق عليها أحكامها .


**مسألة : أهمية الجنسية للسفينة :**

١. استفادة السفينة من المميزات التي تقدمها الدولة ، ومثال ذلك الإعفاءات والإعانت .
٢. حماية الدولة العلم للسفينة<sup>٨</sup> .
٣. قيام رابطة قانونية بينها وبين الدولة العلم عند حدوث أي واقعة قانونية ، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون دولة العلم .

**مسألة : ضوابط منح الجنسية السعودية<sup>٩</sup> :**

تحتختلف الشروط باختلاف الأسس التي تُبني عليها التشريعات ، ومن أبرز الشروط لدى الدول :

١. أن تُبني السفينة في الدولة المانحة للجنسية .
٢. أن تكون السفينة مملوكة كلها أو بعضها للمواطنين .
٣. أن يكون ربّان السفينة ، وبخارتها أو نسبة معينة ينتهيون للدولة المانحة للجنسية .



**أما شروط اكتساب السفينة الجنسية السعودية فهي :**

**١. الملكية :**

أ. إذا كانت لشخص طبيعي : يجب أن تعود ملكيتها بالكامل لمواطن سعودي ، معنى أنه إذا كان جزء من السفينة لا يملكه مواطن سعودي فلا تكتسب الجنسية .

**ب. إذا كانت لشخص معنوي :**

- يجب أن تعود ملكيتها بالكامل لشركة سعودية ، أما الشركات الغير سعودية فستُنْهَا لا تكتسب الجنسية ، إلا إذا كانت مساهمة رئيس المال السعودي لا تقل عن ٥١% .
- أن تكون الشركة مسجلة في المملكة العربية السعودية .

**٢. لا بد أن تكون السفينة مسجلة في أحد الموانئ السعودية .**

ويجب على السفينة السعودية أن ترفع العلم السعودي ، ولا يجوز أن ترفع سفينة غير سعودية علم المملكة إلا إذا كانت مسجلة في أحد موانئها ، وإذا رفعت السفينة علم غير سعودي وهي سعودية ، أو علم سعودي وهي غير

<sup>٨</sup> انظر مذكرة القانون الدولي للبحار ٢ (١١/١٧) .

<sup>٩</sup> شروط اكتساب السفن الجنسية السعودية .


سعودية فيبين النظام أن صاحبها يحبس لمدة عام ، وغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ ريال ، أو أحد هاتين العقوبتين ، يعني أنه لا يجوز تغيير العلم إلا في حالة تغيير التسجيل ، أو نقل الملكية لأحني .

**مسألة : إثبات جنسية السفينة :**

ترفع كل سفينة علماً يحدد جنسيتها ، وهذا دليل مادي على جنسيتها ، لكنه ليس دليلاً قاطعاً أنها سفينة سعودية ، بل الدليل القاطع على انتماء السفينة لدولة هو السند الرسمي ، ويصدره في المملكة مكتب التفتيش البحري . وإذا سارت في البحر ولم ترفع علمًا ، فتعتبر قرصاناً ، ويجوز الاستيلاء عليها ومصادرتها .

**مسألة : آثار اكتساب الجنسية :**

١. حماية الدولة للسفينة .
٢. حصولها على بعض الامتيازات ، والإعفاءات التي تقدمها الدولة للسفينة .
٣. تطبيق قانون الدولة العلم على السفينة .



#### فرع : تطبيق قانون دولة العلم على السفينة الوطنية :

١. يطبق قانون دولة العلم على السفن العامة والخاصة دوماً ، وإن كانت في أي إقليم بحري تابع لدولة أخرى وبلا استثناءات .
٢. الأصل أن يطبق قانون دولة العلم على السفينة الخاصة في أعلى البحار .

**سؤال : إذا دخلت السفينة لميناء دولة أخرى ، أو دخلت إقليم هذه الدولة فأي قانون نطبق ؟**

**جواب : ثُمَّت حلافٌ بين القانون الإنجليزي ، والقانون الفرنسي :**

أ. القانون الإنجليزي : يرى أن جميع الجرائم التي ترتكب في الميناء أو داخل الإقليم تُطبق عليه قانون الدولة العلم ، ويطبق هذا القانون الأمريكي كذلك .

ب. القانون الفرنسي : يرى أن الاختصاص للدولة العلم ، وأنه لا حق للسلطة الأجنبية التدخل في أي أمرٍ يخصّ داخل السفينة ، باستثناءات ثلاثة :

- عند طلب ربان السفينة ذلك .
- عندما تتعدي نتائج الجريمة حدود السفينة ، كأن يسقط القتيل في داخل إقليمها .
- إذا كانت الجريمة من شأنها إحداث البلبلة بالميناء أو الإقليم ويتحمّل أكثر أهل الفقه في المملكة في توجّه الدولة الفرنسية .

سؤال : إذا كانت السفينة الوطنية في أعلى البحار ، وطلبت مساعدة سفينة أجنبية ، فهل نطبق هنا قانون السفينة الأجنبية ؟


الجواب : لا ، بل نطبق قانون الدولة العلم .

### فصلٌ [ إجراءات تسجيل السفن ]

نصّت لائحة نظام الموانئ والمرافق على أن يختصّ قسم تسجيل السفن بمكتب التفتيش البحري بتسجيل السفن ، بموانئ جدة أو الدمام ، ولا تُعتبر السفينة سعودية إلا بتسجيلها ، وقد ألمّت اللائحة السفن التي تؤدي الأغراض الرئيسية للملاحة كالنقل والتجارة ، بالتسجيل .

مسألة : السفن المغفاة من التسجيل :

١. السفن الحربية .
٢. الوحدات البحرية التي تعمل داخل حدود الموانئ .
٣. قوارب الصيد الشراعية ، أو ذات الحركات الصغيرة ، والتي لا تزيد حمولتها عن ثلاثين طنًا . وُسجل قوارب الصيد والوحدات العائمة في سجلات خاصة بها ، ويعطى سendas ملكية .
٤. قوارب النزهة التي لا تزيد حمولتها عن عشرة أطنان ، ويلزم حصول مالكها على ترخيص أمن من مصلحة خفر السواحل يخوله النزهة ، ويُجدد الترخيص سنويًا .




مسألة : السفن الخاضعة لنظام التسجيل :

وتحضع للتسجيل جميع السفن عدا السفن المغفاة من التسجيل ، ويجب قبل تسجيل السفينة في مكتب التفتيش البحري فحصها بمعرفة أحد المماثلات المعترف بها في المملكة ، حيث تعطى شهادة تسجيل مؤقتة صالحة لمدة ستة شهور قابلة للتتجديد لمدة أقصاها ستة شهور .

بيانات طلب التسجيل التي يقدمها طالب التسجيل :

١. اسم السفينة الحالي وأسماؤها السابقة .
٢. تاريخ إنشاء السفينة .
٣. مكان إنشاء السفينة .
٤. ميناء تسجيل السفينة الحالي .

٥. أبعاد السفينة وطريقة تشغيلها .
٦. حمولة السفينة الإجمالية والصافية .
٧. اسم المالك أو المالك ، و الجنسية ، وبيان حصص المالك .
٨. اسم المجهز و جنسيته و محل إقامته .
٩. اسم الربان و جنسيته .
١٠. المحقق العينية المترتبة على السفينة .
١١. شهادة البناء .
١٢. شهادة الفحص .
١٣. عقد البيع .
١٤. الحجوزات التي وقعت أو الموجودة حالياً على السفينة .
١٥. خطاب طلب تسجيل .



ويجوز لكاتب التفتيش البحري إعطاء صاحب الشأن شهادة تسجيل إذا فقدها ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل السفينة بتقاضيه اعتراضه إلى هيئة حسم المنازعات .  
ولا يجوز سحب شهادة التسجيل بأي سبب كان .

### مسألة : نقل تسجيل السفينة :

يجوز لمالك السفينة نقل تسجيلها من ميناء إلى ميناء ، كأن ينقل تسجيلها من ميناء جدة إلى ميناء الدمام ، ويجب عليه إبلاغ مكتب التفتيش البحري عن البيانات المعدلة في شهادة التسجيل .

### مسألة : فقد السفينة الجنسية :


ويُشطب تسجيلها ، وتفقد جنسيتها بتوافر أحد هذه الأمور :

١. إذا هلكت .

٢. إذا سيطر عليها العدو .

٣. إذا اختلت أحد ضوابط منح الجنسية السعودية .

٤. إذا غير صاحبها مكان تسجيلها .



### فصلٌ [آثار تسجيل السفينة<sup>١٠</sup>]

١. إثبات جنسية السفينة .

٢. قرينة على ملكية السفينة للشخص الذي سُجلت باسمه .

٣. وسيلة شهر ما يرد على السفن من تصرفات قانونية كالبيع ، أو الرهن ، وتفصيل هذا كالتالي :

أ. يرى بعض الفقهاء أن التسجيل نافذ في مواجهة أطراف العقد دون غيرهم إلا إذا تم شهره<sup>١١</sup> .

ب. يرى بعض الفقهاء أن التسجيل نافذ في مواجهة أطراف العقد مع غيرهم ، ومثال ذلك بيع زيد سفيته لعمرو وتم تحرير السند الرسمي ، فلا يستطيع عمرو تأثيرها لغيره إلا بعد التسجيل مع أن البيع قد تم .

ت. يرى بعض الفقهاء أن التسجيل لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً ، ولا يُرتب أي أثر قانوني ، وهذا الرأي مرجوح .

### فصلٌ [اكتساب ملكية السفينة]


من المعلوم ابتداءً أن السفينة منقول ، ولذلك تخضع لأحكام المنقول بشكل عام ، لكنها تقترب في أسباب مكلمتها من أسباب ملكية العقار ، ولذلك سماها البعض عقارات البحار .

<sup>١٠</sup> وفي كتاب شرح القانون السعودي تفصيلٌ وشرحٌ لهذه الآثار ، علمًا بأنّ الدكتور أشار إليها ولم يرّكز عليها أو يفضل فيها .

<sup>١١</sup> والشهر هو إعلام الغير بالتصرف .

ويمكن اكتساب ملكية السفينة بجميع وسائل اكتساب الملكية ، وهي :

١. وسائل اكتساب الملكية في الالتزامات المدنية ، كالبيع والهبة والوصية والإرث .
٢. مصادرة الدولة للسفينة .
٣. الاعتنام البحري أثناء الحرب .
٤. استيلاء الدولة عليها لظروف اقتصادية أو عسكرية ، ويحدّر التبيّه على أن المالك هنا يعوّضون عن استيلاء الدولة لسفنه ، وعادةً ما يكون الاستيلاء على السفن الوطنية .
٥. تخلي مالك السفينة عنها لشركة التأمين .
٦. شراء السفينة .
٧. بناء السفينة .



### فصل [ شراء السفينة ]

عقد بيع السفينة عقد بوجبه يلتزم البائع بنقل ملكية السفينة إلى المشتري ، مقابل ثمن متفق عليه .

**مسألة : نوع عقد السفينة :**

نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، على أن أي عمل يتعلق بإنشاء أو بيع السفينة عمل تجاري ، وبالتالي عقد بيع السفينة عقد تجاري ، إلا أن بعض أهل الفقه اشترط أن يكون من اشتري السفينة اشتراها لاحتراف التجارة .

**مسألة : شروط عقد بيع السفينة :**

١. الرضا ، فلا بد أن يكون البيع تراضي الطرفين .
٢. أخل ، و محل العقد هو بيع السفينة بملحقاتها المتصلة أو المنفصلة .
٣. أن تكون السفينة موجودة وقت التعاقد ، وصالحة للملاحة .

**سؤال : ما حكم بيع السفينة وهي في أعلى البحار ؟ وما اسم العقد ؟**

جواب : لا حرج قانوناً وقد جوز نظام المحكمة التجارية بيع السفينة قبل أو أثناء السفر ، ومثال ذلك أن يتم بيع السفينة في أعلى البحار دون علم المتعاقدين عن وجودها من عدمها ، أو صلاحيتها من عدم صلاحيتها ، إلا أن العقد عقد جهالة وغدر ، ولذلك غالباً ما يكون الثمن هنا أقل من الثمن المعتمد ،

ويسمى العقد هنا عقد بيع السفينة أيًّا كانت الظروف ، باعتبار أن كلا المتعاقدان لا يعلمان ما حال السفينة ، وهي في أعلى البحار .

٤. السبب .

٥. الأهلية .

٦. هناك شرطٌ شكليٌّ حيث نص نظام المحكمة التجارية على أنه لا بد أن يتم البيع عن طريق سند بيع رسمي ، فلا تكفي الرضائية ، وقد جعل نظام المحكمة التجارية الكتابة ركنٌ في العقد ، وإن لم يوجد بطل العقد ، ويجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى لإبطال العقد .  
ولم تُشترط الرسمية حمايةً للبائع ، بل لمصلحة الأمان القومي للبلد .



#### مسألة : أطراف العقد :

١. البائع ، فلا بد أن يكون مالكاً لها ، أو مفوضاً من بائعها ، ويحدّر التشبيه على أنه للقططان وكالة عامّة ، فلا يصحّ بيعه ، لأن البيع يتطلب وكالة خاصةً مقتضى عقد رسمي ، باستثناء حالة واحدة يجوز للربان فيها بيع السفينة بشروط هي :

- أ. أن تكون غير صالحة للملاحة البحريّة .
- ب. أن يثبت عدم صلاحيتها للملاحة البحريّة أهل الخبرة .
- ت. أن يتم البيع في مزاد على .

ولا يمنع النظام السعودي أن يشتريها سعوديًّا أو أجنبيًّا ، إلا أن بعض الأنظمة تحظر ذلك .

٢. المشتري .

#### مسألة : آثار عقد البيع :

تنقل الملكية للمشتري بمجرد تحرير السند الرسمي ، ولا يتوقف نقل الملكية على أيّ إجراءٍ آخر ، كتسجيل نقل الملكية :

#### الالتزامات البائع :

١. نقل الملكية إلى المشتري ، بالحالة المتفق عليها ، أو الحالة التي كانت عليها وقت العقد .
٢. نقل كل الامتيازات والرهون إلى المشتري .
٣. تسليم المشتري السفينة ، فإن امتنع عن ذلك كان للمشتري إلزامه بذلك قضاءً .
٤. ضمان العيوب الخفية ، فحتى لو نص العقد على عدم ضمانه يضمنها إن كان عالمًا بها وأخفاها .

### الالتزامات المشترى :

١. دفع الثمن ، فإن لم يدفع المشتري الثمن حق البائع حبس البضاعة حتى يستوفي الثمن ، إلا إذا كان الاتفاق على تحجيم تسليم البضاعة ، وتأخير الثمن .
٢. استلام السفينة وقت إبرام العقد ، أو في ميعاد محدد متفق عليه .  
ضمانات حصول البائع على المبلغ :
  - أ. حق تتبع السفينة ، أي في يد تكون باعتباره دائناً .
  - ب. حق حبس السفينة حتى يستوفي الثمن حتى وإن كان المشتري قد باعها ولما يستلم الثمن بعد ، ويتحقق له بيعها إن لم يستوفي الثمن .
  - ت. الحق في طلب الفسخ لعدم وفاء المشتري بالتزاماته بدفع الثمن .
  - ث. حق الامتيازات البحرية .

### فصل [بناء السفينة]

وهذا هو السبب الثاني من أسباب ملكية السفينة ، ولم يقم القانون الفرنسي بتنظيم عقد بناء السفينة .

مسألة : البناء المباشر أو الاقتصادي :

وهي يقوم الشخص بإحدى أمرين :

١. مباشرة بناء السفينة ، بحيث يبنيها بنفسه ، وهى يكون العقد مع من يخدمه في البناء عقد عمل .
  ٢. الإشراف عليها بجلب أدوات بناءها ، وموادها ، وهى يكون نوع العقد مع من يبنيها عقد مقاولة .
- ولا يشير هذا النوع من البناء إشكاليات قانونية ، لأن ملكية السفينة من البداية تكون للمالك ، ويحدرك القول بأن هذه الصورة نادرة حالياً لتطور بناء السفن ، ولا تُستعمل إلا في بناء السفن الصغيرة .

### الآثار القانونية للبناء المباشر :

- أ. إذا أفلس المجهز قبل انتهاء البناء فيدخل الجزء الذي انتهى في تفليسته .
- ب. يستطيع أن يرهن السفينة ، وهي في طور البناء .
- ت. تبعه الملك على المالك باعتباره بانياً لها .

مسألة : البناء الجُزافي :

كان يتعاقد المالك مع مقاول ، أو مصنع ليقوم ب المباشرة بناء السفينة ، وتوفير الأدوات والمعدات ، ولا يمنع من أن يكون تحت إشراف مالك السفينة ، وعادةً ما تقوم هيئات تصنيع السفن بالإشراف على بناءها .

### تكيف عقد بناء السفينة :

عقد إنشاء السفينة من الأعمال التجارية الأصلية ، سواء بالنسبة لطالب البناء أو الباني ، وثبتت رأيان في تسمية العقد هي :

١. عقد بناء السفينة عقد بيع ، وهذا قولٌ مرجوح .
٢. عقد بناء السفينة عقد بيع تحت التسليم ، أو عقد بيع أشياء للمستقبل ، وتنقل الملكية بعد انتهاء البناء ، وتسلیم السفينة ، أما من بداية البناء وحتى الانتهاء من بناء فتكون تحت ملكية المقاول ، ولا تنقل الملكية إلا بعد انتهاء بيع السفينة بالكامل ، وليس بعد نهاية أجل البناء ، ولو احترقت السفينة أثناء بناءها فتبعة الملك على المقاول .

مسألة : الالتزامات في بناء السفينة :

الالتزامات البالى :

١. بناء السفينة وفقاً للشروط المتفق عليها .
٢. الانتهاء من بناء السفينة في الوقت المحدد .

ولو احتل أيّاً من هذين الالتزامين فيحق لصاحب السفينة الاتجاه للقضاء ، فإذا كانت مخالفة للشروط فيحق له إنقاذه الثمن أو فسخ العقد .

٣. ضمان العبر الخفيّة ، إلا إذا علمها المشتري وسكت عنها واستلمها ، ومن أجل عدم دخول طالب البناء في قسمة الغرماء إذا أفلس البالى فلطالب البناء حق الرهن لكل جزء من السفينة بعد نهاية بناءه ، وله كذلك حق الرهن التأميني على الأجزاء المنتهية .


الالتزامات طالب البناء :

يلترم طالب البناء دفع الأجرة ، ومن الممكن أن يحجز البالى السفينة قبل دفع الأجرة ، لطالب البناء الحق في عدم تسليم السفينة إذا كانت غير موافقة للشروط والمواصفات .

### الباب الثالث [ التأمينات العينية على السفينة والاحتجاز عليها <sup>١٢</sup> ]

التأمينات العينية هي ضمانات أو حقوق عينية وضعتها النّظام ليضمن الدائين استيفاء حقه من ثمن بيع السفينة . وهدفها تشجيع الاستثمار في مجال التجارة البحريّة ، واطمئنان التجار البحريين على في دحرهم لهذه التجارة ، وتنقسم التأمينات العينية إلى ثلاثة أقسام :

١. حق التتبع المقرر للدائين العادي .
٢. حقوق الامتياز البحريّة .
٣. الحجز ، وينقسم إلى :
  - أ. الحجز التنفيذي .
  - ب. الحجز التحفظي <sup>١٣</sup> .



<sup>١٢</sup> ويسّمى الحقوق العينية .

<sup>١٣</sup> ولم يدون الحجز التحفظي في ورقات الطلاب .

### فصلٌ [ حق التتبع المقرر للدائن العادي ]

ابتداءً يجدر القول أنه لا حق للدائن العادي في التتبع وفقاً للقواعد العامة التي ت قضي بأمرین :

١. حق التتبع مقصور على الدائن الممتاز ، والدائن المترتب ، إلا أن ثبت استثناء وضعه نظام المحكمة التجارية للدائن العادي يُغيّر التتبع له<sup>١٤</sup> .

٢. أن حق التتبع للدائن العادي يخالف قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على السفن .

ونعني بحق التتبع أنه في حال قيام المدين بتصريف قانوني ينقل ملكية السفينة للغير ، فإن للدائن الحق في أن يمحى عليهها وبيعها<sup>١٥</sup> .


ومثال ذلك إصلاح زيد سفينة عمرو ، بقيمة ألفي ريال ، وقبل أن يستوفي ثمنها باعها عمرو لعبد ، فيتحقق لزيد هنا تبع السفينة عند مالكها الجديد عبد ، والمحرر عليها ، وبيعها ، واستيفاء ثمن دينه من قيمة بيعها ، ويتحقق لعبد الرحوم على عمرو بتعويض أو نحوه .

**مسألة : شروط استعمال حق التتبع :**

١. أن ينشأ الدين بسبب السفينة محل التتبع ، ومثال ذلك إصلاح زيد سفينة عمرو بقيمة عشرة آلاف ريال تُسلم بعد إصلاحها مباشرةً ، فلم يُسلم عمرو المبلغ لزيد ، بل باع السفينة لعبد فهنا يتحقق لزيد أن يتبعها ، ويستوفي منه من قيمة بيعها<sup>١٦</sup> .

٢. تصريف المدين في السفينة ببيعها ، ولو خرجت من ملكيته عن طريق غير البيع فلا يستطيع الدائن أن يتبعها ، ومثال ذلك وهب سفيته لعبد ، فلا يتحقق لزيد تتبعها .

٣. بيع السفينة بسند رسمي فإن لم يكن كذلك ، فلا يستطيع الدائن استعمال حق التتبع .



**سؤال:** إذا باع المدين عمرو السفينة إلى عبد ، ثم نشأت ديون أخرى لدىدين آخرين بعد البيع ، وبعد تبع زيد السفينة بيعت ؛ فهل يستوفي زيد دينه قبل أصحاب الدين الذي نشأ بعد البيع ؟ أم يستوفونها قبله ؟

<sup>١٤</sup> وقد نصت المادة ١٥٣ من نظام المحكمة التجارية على "صاحب السفينة إذا كان مدعيوناً بسبب تلك السفينة وباعها لشخص آخر ثالث مثل الأشياء غير المنقولة فيمكن لأصحاب المطالب أن يضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتباعها وبناءً على ذلك تكون السفن أمثل هذه مخصوصة لوفاء ديون أصحابها وعلى الحصوص الديون التي تعد مثاراً نظاماً".

<sup>١٥</sup> ويكون حق التتبع حتى لو كان الدين تافهاً .

<sup>١٦</sup> وهذا المثال على فصل التبع .

جواب : الديون الجديدة ترتبت بعد البيع ، لذلك للدائن العادي زيد أن يتقدم على من لهم ديونٌ ثمت بعد البيع .

#### مسألة : انقضاء حق التتبع :


وينقضي حق التتبع بالنسبة للدائن بتوافر أحد هذه الأمور :

١. تسديد المدين للدائن .

٢. إذا بيعت السفينة جراً ، ولا يمكنه استيفاء ثمنها امتيازاً<sup>١٧</sup> .

٣. إذا بيعت السفينة اختياراً برضى المدين ، وسافرت<sup>١٨</sup> باسم وحساب المشتري الجديد ، وكان الدائن يعلم بذلك ولم يعرض على بيعها ، ومثال ذلك باع عمرو السفينة لعبيد بعلم زيدٍ وعدم اعتراضه ، بعد ذلك قام عبيد بالسفر من ميناء السويس ، ويحيله التتبع على أنه لو كان هناك أكثر من دائن لهم الحق في التتبع ولم يعرض بعضهم فليس لهم الحق في المطالبة بالتتبع .

ويتحقق للدائن العادي المطالبة بفسخ البيع إذا علم أن المالك الجديد سيء الية .



### فصلٌ [حقوق الامتيازات البحرية]

ونعني بحق الامتياز أولوية يقررها القانون للدائن صاحب الامتياز لاستيفاء ثمنه قبل الدائنين الآخرين ، ومن أمثلة ذلك قيام سفينة برحلة من ميناء الإسكندرية ، وأثناء هذه الرحلة قام القضاء بأخذ السفينة جراً بعد قيام بعض الديون عليها ثم بيعها بمبلغ مليون ريال ، فهنا يأخذ القضاء بالامتيازات المقررة في النظام ويعطيها أصحابها بالسلسل ، علماً بأن هذه الامتيازات التي تُعطى تكون لمن لهم حقوق في الرحلة الأخيرة فقط وثمت إحدى عشر امتيازاً للدائنين وردت في نظام المحكمة التجارية .

#### مسألة : محل الامتياز :

ونعني بمحل الامتياز ما يقع عليه الامتياز ، ويقع الامتياز على الشروة البحرية للمجهز سواءً كان مالكاً للسفينة ، أو غير مالك لأن كان مستأجرًا لها ، لكن لا يجوز للدائن الممتاز أن يتمسّك بالامتياز مع مجهز غير مالك للسفينة لشكل غير مشروع .

<sup>١٧</sup> وقد نصت المادة ١٥٩ على "كل نوع من أنواع السفن والراكيب البحرية يمكن أن يضبط ويبيع بحكم محكمة التجارة ومحظوظ بإعلامها وبلغ إمتياز أصحاب الديون بإجراء الأصول والتواتر التالية"

<sup>١٨</sup> أما لو بيع أثناء السفر فله حق التتبع حتى ترجع إلى الميناء الذي انطلقت منه ، أو مضي ستين يوماً على بيعها وعدم اعتراضه .

ويقع الامتياز على التالي :

١. السفينة ، فلا يقع على الحسورة البحرية أو المراكب ، ولا يقع الامتياز إلا على ذات السفينة التي نشأ الدين عليها ، ولو فرضنا أن السفينة تحطمت انتقل الامتياز إلى ثمن حطامها .

٢. الأجرة ، وتعني بالأجرة أجرة التقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين مستحقةً كانت أو بيد الربان ، ومثال ذلك مجهر يقوم بنقل البضائع ، فأتاوه زيدٌ بمضاعته مقابل عشرة آلاف ريال ، فيقع الامتياز على هذه العشرة آلاف ، سلمها زيد أو لم يسلمها بعد .


ويقع الامتياز على الأجرة الإجمالية دون أن تخصم منها مصاريف الرحلة ، فلا تأخذ من العشرة آلاف تكفة الرحلة من وقود ومؤن مثلاً والباقي يكون عليه الامتياز ، بل يكون على العشرة آلاف كاملة .

### ٣. ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل وهي :

أ. التعويضات المستحقة للملك عن الأضرار المادية التي حصلت بالسفينة ولم يتم إصلاحها ، ومن أمثلة ذلك قيام سفينة زيد بتصدم سفينة عمرو التي هي محل الامتياز ، فترت على ذلك تعويض عشرين ألف ريال ، ومثال أجرة النقل ما استحقه زيدٌ مالك السفينة من خطأ الشاحن في شحنه للبضائع ، ولا يعتبر التأمين أو الإعانت المساعدات من التعويضات ولا المكافآت لذا لا يدخل ضمن محل الامتياز .

ب. التعويضات المستحقة للملك عن الخسائر المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ، ولم يتم إصلاحها ، ومثال ذلك ما يحصل عليه مالك السفينة من تعويضات بسبب ما لحق السفينة من أضرار نتيجة قيام الربان بالتضحيّة بسفنه الإنقاذ لخفيف حمولة السفينة وإنقاذ السفينة وما عليها من بضائع ، ومثال أجرة النقل التعويضات المستحقة للناقل بسبب خسارة أجرة النقل نتيجة الخسارة المشتركة إذا ضحى الربان بعض البضائع ، وخسر أجرتها .

ت. المكافآت المستحقة للمجهر عن أعمال الإنقاذ ، بعد دفعه عمولة الربان والبحارة ومن يعمل على السفينة ، ومثال ذلك قيام السفينة بإإنقاذ سفينة أو شكت على الغرق فأعطيت مكافأة من الدولة قيمتها خمسون ألف ريال ، فيعطي العاملون على السفينة ما يستحقون أولاً ، ثم تدخل بقية المكافأة في الامتياز .



### مسألة : الامتيازات المقررة في النظام<sup>١٩</sup>

يجدر التنبيه ابتداءً أن الامتيازات التالية تكون برجحان الترتيب المذكور أدناه ، ومثال ذلك أنه لا يحق لصاحب الامتياز الرابع التقدم على صاحب الامتياز الثالث ، وإنما يستوفي دينه كاملاً ، ثم يأتي الرابع ويستوفيه دينه ، وتفصيل الامتيازات كالتالي :

١. مصروفات الدعوى وغيرها من الإجراءات التي تُنفق نتيجة بيع السفينة وتوزيع ثمنها على الدائنين ، ومثال ذلك استعانة القضاء بأسامة ليقوم بتنظيم المزاد ، فهنا يستوفيأسامة ثمن عمله من قيمة السفينة بعد بيعها. ويجدر التنبيه على أن المقصود بمصروفات الدعوى المصروفات القضائية التي تُنفق من أجل مصلحة جميع الدائنين ، لا ما يقوم به أحد الدائنين لإثبات حقه الخاص .

٢. أحور المرشدين ، وما يُستحق على السفينة من رسوم الرسو على الأرصفة أو في الأحواض ، ومثال ذلك عدم تسديد رسوم الرسو في ميناء جدّة لتعبئة الوقود في سفرها الأخير ، يجعل لهذه الرسوم امتيازاً بحرياً .

٣. أحراة حراسة السفينة ومصاريف المحافظة عليها من وقت دخولها إلى الميناء ، وحتى بيعها حبراً .

٤. أحراة المخزن الذي تُودع فيه أدوات السفينة وألاتها .

٥. مصاريف المحافظة على السفينة وبقي أداتها أثناء سفرها الأخير ، ويقصد بذلك نفقات دخولها آخر ميناء تباع فيه .

٦. أحراة القبطان والملاحين الذين كانوا يعملون على السفينة في سفرها الأخير بعد نزع ملكيته متوجهة إلى الميناء التي يتم فيه بيعها .

٧. المبالغ التي يقتضيها الربان أثناء السفر الأخير ، وثمن البضاعة التي بيعها لأجل إتمام السفر ، ومثال ثمن البضاعة بيع الربان بضاعة زيد وتعبتها بشمنها وقدراً ، فهنا يكون له الامتياز السابع .

٨. وتفصيلها كالتالي :

أ. المبالغ المستحقة لأصحاب الديون المتعلقة بالمهام المستخدمة لأجل إنشاء أو إصلاح السفينة وأحور العمال المستخدمين في ذلك .

ب. المبالغ المستخدمة لتجهيز السفينة بما يلزم سفرها من مهماتٍ أو إصلاحٍ أو أحور عمالٍ ووضع آلاتٍ وأحوز ملاحين إذا كانت قد سافرت .

٩. المبالغ المقترضة قرضاً بحرياً على السفينة وألاتها قبل سفرها من أجل إصلاحها أو تجهيزها للسفر الأخير .


١٠. أقساط التأمين على السفينة وألاتها .

١١. التعويضات التي يجب إعطاؤها عن الأضرار والخسائر الناجمة عن فقد البضائع والأشياء التي كانت مشحونة في السفينة ولم تسلم لأصحابها بسبب إهمال الربان أو الملاحين ، وإذا لم يكفل ثمن السفينة بعد بيعها للوفاء بهذه التعويضات فيقتسم مستحقوها الثمن قسمة غرماء .

ويجدر التنبيه على أن كل هذه الامتيازات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية مقررة بالنسبة للديون الناشئة عن السفر الأخير .

<sup>١٩</sup> مستقى من المادة ١٥٤ في نظام المحكمة التجارية .

ومثال ذلك اشتري عمرو سفينة ، وقام برحلاة من ميناء الدمام إلى ميناء السويس ونشأ عن الرحلة تلف بضاعة زيد ، فبمجرد وصوله لميناء السويس ، وقيامه برحلاة أخرى دون اعتراض الدائن زيد فينقضي امتياز زيد .




#### مسألة : أثر الامتياز :

وأثر الامتياز هو إعطاء الدائن الممتاز أولوية على جميع الدائنين وفق الترتيب الذي ذكرناه ، كما يسبق الدائن الممتاز الدائن المرken والمدين العادي .

#### مسألة : انقضاء الامتياز :

١. تسديد الديون لدى الممتاز .
٢. بيع السفينة جرّاً بواسطة دائرة التجارية بالاحتجاز التنفيذي عليها .
٣. إذا بيعت السفينة اختياراً برضى المدين ، وسافرت باسم وحساب المشتري الجديد ، وكان الدائن يعلم بذلك ولم يعرض على بيعها ومثال ذلك قيام عمرو برحلاة من ميناء الدمام إلى ميناء السويس ونشأ عن الرحلة تلف بضاعة زيد ، وبعد ذلك باع السفينة لعبدالله ، ولم يعرض زيد على ذلك .



### فصلٌ [الحجر التفيلي]

وتعني به وضع السفينة تحت يد الجهة القضائية المختصة تمهيداً لبيعها ، واستيفاء الدائن دينه من ثمن البيع .

مسألة : السفن التي يقع عليها الحجز :

يجوز الحجز على كل أنواع السفن باستثناء السفن المتأهبة للسفر<sup>٢٠</sup> ، إلا إذا كان الدين لأجل التأهب ومثال ذلك دين قيمة تعبئة الوقود للسفر المتأهب له كان الدين بسبب الرحلة التي تنتهي القيام بها .

مسألة : أثر الحجز التفيلي :

١. انتقال ملكية السفينة إلى الشخص الذي رسى عليه المراد مطهّرةً من جميع الحقوق السابقة .
٢. انقضاء امتيازات جميع الدائنين قبل البيع .
٣. انتهاء وظيفة الربان الذي كان يعمل على السفينة ، إلا إذا رغب المالك الجديد بهذا الربان ويتحقق له الحصول على تعويض من المالك السابق إذا تضرر من ذلك ، ومثال ذلك أن تكون مدة العقد خمس سنوات ، ويعتها الربان بعد عامين فيستحق الربان التعويض .

<sup>٢٠</sup> وتعني بالسفن المتأهبة للسفر السفن التي تَهُم بالسفر .

### كتاب [أشخاص الملاحة البحرية]


أشخاص الملاحة البحرية هم الأشخاص الذين يعملون على السفينة في البر أو الميناء ، وهم كالتالي :

١. مالك السفينة وغالباً ما يكون هو مجهّزها .

٢. الربان .

٣. البحارة .

٤. التابعون البريون للملاحة البحرية .



### الباب الأول [المجهّز]

تجهيز السفينة هو إعدادها لممارسة الملاحة البحرية ، واجهز هو الذي يقوم بكل ما من شأنه تجهيز السفينة للملاحة البحرية ، ومثال ذلك التعاقد مع المهندسين أو الربابة ، وإمداد السفينة بالوقود .

مسألة : أقسام المجهزين :

١. المجهز المالك وهذا هو الغالب .

٢. المجهز المستأجر ولو أخر المستأجر السفينة عارية ، فيقوم بتجهيزها .

### فصل [المؤليات التي تنشأ على مالك السفينة بسبب استغلال السفينة في الملاحة البحرية ]

١. مسؤولية المالك عن أخطائه الشخصية ، ويكون مسؤولاً عنها وفقاً للمسؤولية العقدية أو التقصيرية ومثال ذلك سماح السفينة بالإبحار وهي غير صالحة .

٢. مسؤولية المالك عن أخطاء تابعيه إذا كان سبب الخطأ صادراً من عمله المكلف به ، ومثال ذلك إهمال التابع للمحافظة على البضاعة ، وهذه مسؤولية عقدية ، ومن التابعين البحارة والربان ، ويسأل بناءً على أن المتبع يسأل عما يقوم به التابع ، ويجدّر التنبيه أن التابعين تابعين حتى لو تعاقد معهم الربان نيابةً عن المالك .

والأصل أن المالك يسأل في جميع أمواله مسؤولية غير محدودة ، إلا أن ثمت استثناء سنورده في الدروس القادمة.

وتفصيل المسؤولية كالتالي :

١. مسؤولية عقدية وهي العقود التي صنعها التابع نيابة عن المالك ، ومثال ذلك قيام الربان بالتعاقد مع أحد الموانئ لصيانة السفينة ، فهنا عقدٌ صارٌ بالنيابة عن المالك .

٢. مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعه ، وهي الأخطاء التي صدرت من يعمل لدى المالك أثناء عمله أو بسببه من ربان وبحارة وغيرهم ، ومثال ذلك قيام أحد البحارة بإطلاق بعض البضائع ، فیسألُ المالكُ في مواجهة المتضرر ، ثم يرجح على تابعه .
  ٣. مسؤولية المالك في عدم تنفيذ التزاماته العقدية ، ومثال ذلك التأخر في السماح للسفينة بالإبحار ، وترتبط على ذلك التأخر في إيصال البضاعة .
  ٤. مسؤولية المالك عن أخطاء الشخصية مسؤولية تقصيرية ، ومثال ذلك سماحة بإبحار السفينة وهي غير صالحة للملاحة .
  ٥. مسؤولية المالك عن الأضرار الناشئة عن فعل السفينة ، فلو قصر في حراستها وتحركت وصدمت سفينة بجانبها فيكون مسؤولاً عن ذلك .
- وقد قلنا أن الأصل أن يسأل المالك هنا في جميع أمواله ، إلا أن الأنظمة البحرية ارتأت أن تعطيه الحق في أن يحدد مسؤوليته ، كي لا يسأل في جميع أمواله ، لأنَّه من غير المتصور هنا أن توجه جميع المطالبات إلى جميع ما يملك المالك ، ولو وجَّهت لها جميعها لأفلس .
- ويُسألُ المستأجرُ المجهُّزُ كذلك عما يُسألُ عنه المالك إذا استأجرها عارية .



### فصلٌ [ تحديد مسؤولية مالك السفينة ]

علِّمنا أنَّ الأصل أن يُسأل مالكُ السفينة في كلِّ ماله ، إلا أن التشريعات البحرية أعطتُ المالك حقاً في تحديد مسؤولية المالك ، وقد أتت هذه الفكرة من عقدٍ معروف في العصور الوسطى وهو عقد التوصية والذي يُقتضاه يتفق شخصان على أن يقدم أحدهما للأخر مالاً ليقوم الآخر بالعمل به في مشروع مشترك ، بشرط ألا يُسأل من قدم المال إلا عن ماله الذي اشتراك فيه في المشروع ، وبتطبيق ذلك يكون الربان هو العامل ، ويكون مالك السفينة هو من قدم المال ، ولأخذ التشريعات البحرية بهذا المبدأ عدة مبررات هي :

١. مبرر قانوني ، وهي أنَّ مسؤولية المتبرع عن أخطاء تابعه تفترض خطأ من المتبرع في اختيار التابع ، أو في توجيهه ، وذلك لا يتوافر بالنسبة للربان ، لأنَّ المجهز ليس حرّاً بإطلاق في اختيار الربان فلا بد أن يكون حائزًا على الشهادات التي منحه لها الجمعيات الدولية ، بالإضافة إلى إمكانية تعيين القنصل له دون الرجوع لمالك .
٢. عدم قدرة المجهز على توجيه الربان فنياً ، فللربان رفض توجيهاته والعمل بما يراه صواباً .

٣. مير عملي ، وهي أن الدائنين البحريين لن يكونوا مضرورين من هذا التحديد ، لأن العلاقات البحرية متشابكة فاليوم المالك مدين ، وغداً يكون دائن .

٤. مير اقتصادي ، فقد لا يت屑ع الآخرين على الاستثمار البحري إذا كانت المسئولية على جميع الأموال .

#### مسألة : تاريخ التشريع في تحديد المسئولية :

بدأت التشريعات بتشريع كل دولة لقانونها البحري ، ثم اتفقت الدول في معاهدة بروكسل ، وتفصيل ذلك :

١. الاتحاد الإنجليزي ، وهو نظام التحديد الجزافي على المسئولية ، وقد حدد المسئولية على أساس حمولة السفينة وتقدر بمبلغ جزافي ، وقد حدد مسؤولية المالك السفينة كالتالي :

أ. الأضرار المادية ، وقدرها بثمانية جنيهات استرلينية عن كل طن .

ب. الأضرار البدنية ، وقدرها بخمسة عشر جنيهاً استرلينياً عن كل طن .

وبعد قبول المملكة المتحدة معاهدة بروكسل ١٩٥٧م أصبح مقدار التعويض بناءً على الفرنك الفرنسي كالتالي :

أ. الأضرار البدنية ، وتقدر بـ ٣١٠٠ فرنك عن كل طن .

ب. الأضرار المادية وتقدر بـ ١٠٠٠ فرنك عن كل طن .

٢. الاتحاد الألماني ، ويعتبر القانون الألماني مسؤولية المالك السفينة ذات طبيعة عينية بحيث يقتصر حق الدائنين على الثروة البحريّة للمالك ، فلا يكون لهم التنفيذ إلا على السفينة وأجرة النقل دون أموال المجهز الأخرى .

٣. الاتحاد الفرنسي ، وفيها التحديد عيني ، وقد قرر أن المالك يُسأل في جميع أمواله بحسب الأصل ، لكنه أعطاه الحق في ترك السفينة ليكون الدين عليها فقط ، حيث يرد على ذات السفينة وأجرة النقل ، لكن لا يوجد ما يمنع أن يقوم المالك السفينة بترك السفينة في بعض الديون دون البعض الآخر ، ومثال ذلك ترك عمرو السفينة لزيد ، وعدم تركها لعبد .

والفرق بين الاتحاد الفرنسي والألماني أن للدائنين في القانون الفرنسي ضماناً عاماً على جميع أموال المالك في الأصل ، لكنه أعطاه الحق في الترك ، أما الألماني فقد قرر عدم حواز التحديد إلا على الثروة البحريّة .

#### اتفاقية بروكسل ١٩٢٤م :

لا شك أن العلاقات البحرية علاقات دولية تتضمن علاقة المالك بالآخر في دولة أخرى ، لذا اجتهدت الدول في وضع بعض الاتفاقيات التي تنظم العمل البحري ، ومنه تحديد المسئولية .

وفي عام ١٩٢٤م اتفقت بعض الدول على معاهدة بروكسل والتي تعنى بالتوافق بين فكرة الترك العيني والتحديد الجزافي ، بأن خيرت المالك السفينة بين دفع قيمة السفينة وأجرة النقل ، وبين دفع مبلغ جزافي يقدر على أساس حمولة السفينة ، ولم تلق هذه المعاهدة رواجاً لأن بريطانيا والولايات المتحدة لم تضمان لعدم رغبتهما بتحديد عيني وإنما تريдан التحديد الجزافي .

وفي عام ١٩٥٧م اتفقت الدول الكبرى على معاهدة بروكسل التي ألغيت معاهدة ١٩٢٤م ، فاتفقت تبعاً لها غالبية دول العالم ، وسنفصل فيها بعد عرضنا أحكام القانون المعمول به في المملكة .

### فصلٌ [نظام الترك في المملكة]

الأصلُ أنَّ مالك السفينة أو مُجهَّزها مسؤولية شخصية غير محددة ، وتنصبُ على جميع أمواهلم للوفاء لدائنيهم .

وخرجاً على هذا الأصل يُحيِّز القانون البحري تحديداً مسؤولية مالك السفينة في أمور منصوصٍ عليها نظاماً كخطأ الربان ، ويسمى هذا نظامُ الترك .

وما سنوردهُ أدناه مُستقى من النظام السعُودي ، ومن شرحه من فقهاء القانون .

مسألة : مفهوم نظام الترك :

ونعني بنظام الترك تحديد مالك السفينة أو مجهَّزها مسؤوليته في نطاق السفينة فقط ، ومثال ذلك لو هلكت بضاعة قيمتها مليون ريال بخطأ ربان سفينة عمرو ، وكانت قيمة السفينة مليون ريال ، فيحقُّ لعمرو هنا تحديد مسؤوليته في قيمة السفينة فقط ، فيُسدد لصاحب البضاعة مليون ريال فقط ، ويسقطُ حقُّ صاحب البضاعة في المطالبة بالباقي .

ويكونُ الترك على السفن البحرية التجارية ، لا على المراكب النهرية ، وسفن الترفة ، والعبارة بالسفن هو وقت نشأت الالتزام المطلوب تحديده ، ونعني بذلك وقت نشأة الدين لذا فإنه يحق للمالك ترك السفينة وهي حطام .

مسألة : الأشخاص الذين يحقُّ لهم ترك السفينة :

١. مالك السفينة فرداً كان أو شركة ، لكن إذا كان الربان هو المالك فلا يحقُّ له تحديد المسؤولية لأنَّه هو من باشر الخطأ .

٢. الدولة فيما يختصُّ بالسفن التجارية التابعة لها .

ويجوزُ للمستأجر تركُ مبلغٍ موازٍ لمبلغ السفينة وفقاً للقانون المصري .

سؤال : هل يجوز للربان تحديد مسؤوليته إذا كان شريكاً في ملكية السفينة ؟

جواب : يجوز له تحديد مسؤوليته بقدر حصته في السفينة فيما يختصُّ بالالتزاماته التعاقدية فقط ، وليس أخطاءه الشخصية .

مسألة : الالتزامات التي يجوز تحديد المسؤولية عنها بالترك :

الأصلُ كما قلنا سابقاً أنَّ القانون لا يُحيِّز مالك السفينة تحديداً مسؤوليته عن طريق الترك ، إلا أنَّ ثمة استثناءً على هذا الأصل ، وهو أنه يجوز للمالك تحديد مسؤوليته عن طريق الترك بالنسبة للالتزامات الناشئة عن :


١. أخطاء تابعيه البحريين في البحر أو في البر ، ومثال ذلك خطأ الملاح في وصف الطريق للربان ، مما أدى لتلف البضاعة .

٢. أخطاء الربان التقصيرية .

٣. الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان نيابة عن مالك السفينة ، من أجل إتمام الرحلة البحرية واستغلال السفينة .

٤. الالتزامات الناشئة عن العقود التي يقومُ الربان بتنفيذها بعد إبرام المالك لها ، ومثال ذلك قيام المالك بالتعاقد مع ميناء السويس على أن يقوم الربان بالإشراف على تزيل بضائع مقابل مليون ريال للميناء ، وقيمة السفينة نصف مليون ، وتأخر بالسداد فطالبه الميناء ، فيتحقق له ترك السفينة .

٥. أي التزامات مصدرها القانون مثل مكافأة الإنقاذ ، أو الرسوم للإرشاد البحري الإيجاري ، أو مساهمة السفينة في الخسائر المشتركة ، ومثال ذلك إسقاط الربان بعض البضائع كيلا تغرق السفينة .  
ويجدر التنبيه على أن يجوز للمالك تحديد المسؤولية بالترك سواءً كان مصدر هذه الالتزامات ناتجاً عن فعلٍ ضارٍ ، أو القانون ، أو العقد .



**مسألة : الالتزامات التي لا يجوز للمالك تحديد مسؤوليته عنها بالترك :**

- الالتزامات الناشئة عن أحطاء الشخصية ، وأحطاء تابعي البريين بشرط أن يكون ذلك نتيجةً لعقدٍ هو من أبرمها ، ومثال ذلك إبحار السفينة وهي غير صالحة للملاحة .
- الالتزامات التي لا تتصل بالسفينة أو الرسالة البحرية .

**مسألة : محل الترك :**

- الترك خيارٌ لمالك السفينة ، فيحقُ له الأخذُ به ، ويحقُ له عدم الأخذُ به ، ومحل الترك هو :
- السفينة ، وينصبُ الترك على السفينة وملحقاتها بحسب التعريف القانوني لها ، ولا يرد إلا على السفينة التي ترتب الدينُ على استغلالها ، وينصبُ الترك على السفينة بالحالة التي كانت عليها نهاية الرحلة التي نشأ الدينُ خلالها ، ويجوز ترك السفينة بعد غرقها .
  - وينجدرُ التنبيه على أن الترك لا يردُ على قيمة تعويض شركة التأمين لصاحب السفينة بعد غرقها ، ولا يرد كذلك على الإعانات التي تُعطى لأصحاب السفن من قبل الدولة .
  - أجرة النقل ، ويردُ الترك على الأجرة الإجمالية التي يحصل عليها مالكُ السفينة جراء استغلاله لها ، وعني بذلك كُلُّ مبلغٍ يردُ السفينة لاستغلالها البحري فيعتبرُ من أجرة النقل ، كمبلغ نقل البضائع ، أو المكافآت التي تستحقها السفينة على أعمال المساعدة والإإنقاذ .


**سؤال :** إذا كان لصاحب السفينة المدين أكثر من رحلة بحرية ، وحملَ السفينة في الرحلة الأولى للالتزامات ، ثم قامت الرحلة الثانية وحملها التزامات أخرى ؛ فلمن من الدائنين الأولوية ؟

**جواب :** الأولوية لدائني الرحلة الثانية ، أما دائنو الرحلة الأولى فيجوز للمالك أن يعطيهم مبلغ يوازي قيمة السفينة وأجرة النقل عند الرحلة الأولى .

**مسألة : إجراءات الترك :**

للمالك أن يحدد مسؤوليته من أراد ذلك كالتالي ، يجوز له أن يقوم بالترك بأي تصرف بعد قيام الدين ، ومثال ذلك الخطاب الموجه إلى الدائنين ، أو شفوياً ، أو عن طريق محضر القضاء ، ولا يحق له الترك إذا سقط حقه في تحديد المسؤولية ، ومن ذلك :


- إذا باع المالك السفينة اختياراً قبل إعلان رغبته في الترك .
- إذا تخلى عن السفينة لشركة التأمين .
- إذا تخلف عن شرطٍ من الشروط المطلوبة لتنفيذها على الوجه الذي نظمَه القانون .



#### مسألة : آثار الترك :

يكون حق الترك في مواجهة أي دائن له الحق بسبب الالتزامات المحمّلة على السفينة ، وإذا قبل الترك الدائنو فيها ونعمت ، فإن لم يقبل به الدائنو فيتجه صاحب السفينة للقضاء ليترك السفينة ، وآثار الترك هي :

١. إبراء ذمة المالك في مواجهة الدائنين ، فلا يستطيعون سؤاله عن أي حق لهم وإن لم يستوفوا حقوقهم ، ولو فرضنا أن التارك لسفنته دائن لأحد المتزوك لهم فلا يصح للمتزوك له إجراء مقاضاة على سفينة التارك.
٢. لا يُنقل الترك ملكية السفينة للدائنين ، بل عليهم القيام بيعها واستيفاء ديونهم منها ، وإذا زادت قيمة البيع من قيمة الديون فيعود المال للتارك .
٣. يقتسم الدائنوين البحريون الشروء البحرية المتزوك قسمة غرماء ، مع تفضيل من له حق امتياز أو رهن ، فإن لم يتقدم أحد الدائنين بدعائه قبل إجراء القسمة فلا يحصل على نصيب فيها ، بل يرجع على المالك .



#### مسألة : معاهدة بروكسل ١٩٥٧ :


وقد اتفقت الدول في عام ١٩٥٧ على معاهدة بروكسل التي تحدد مسؤولية مالك السفينة على أساس الحمولة الصافية وقد أخذت معاهدة بروكسل ١٩٥٧ مبدأ التحديد الجغرافي للمسؤولية ، ووضعت معيارين لذلك :

١. وضعت الديون بصفة مستقلة لكل حادث ، فلكل حادث مبلغ تعويض .
٢. ثُمّت تفريق بينما إذا رتب الحادث ضرر بدني وضرر مادي وتقسيلهما لاحقاً .

#### الأشخاص الذين يحق لهم تحديد المسؤولية :

١. المستأجر للسفينة مجهزاً كانَ أو غير ذلك .

٢. المُحْمَرُ المالك ، ويستطيع المالك تحديد مسؤوليته للسفينة باعتباره حارساً لها ، لكنه لا يستطيع تحديد بخطأ الشخصي .
٣. المُحْمَرُ المدير .
٤. أفراد الطاقم فيما يتعلق بروظائفهم .
٥. الربان .



#### الالتزامات التي يجوز تحديد المسؤولية عنها :

١. الالتزامات التي تنشأ عن الرفاهة والإصابات البدنية لمن هم على السفينة بقصد نقلهم ، فإذا توفروا جميعاً فيحق لصاحب السفينة تركها ، وتحديد مبلغ التعويض بقيمة حمولة السفينة <sup>٢١</sup> .
٢. الالتزامات التي تترتب على أي خطأ ضار بدنياً أو مالياً في البحر أو في البر ، من قبل تابع للمالك بحراً أو براً بشرط أن يكون الخطأ متعلقاً بـ ملاحة السفينة أو إدارتها ، ومثال ذلك حرق تابع بضاعة بقيمة مليون ريال ، بينما قيمة السفينة مليون ريال ، فيحق للمالك تحديد المسؤولية .
٣. الالتزام أو المسؤولية الناشئة عن :
  - أ. رفع حطام السفينة من البحر أو تعويمها .
  - ب. تحطيم السفن الغارقة أو الحائحة أو المهجورة .
٤. كل التزام ومسؤولية ناشئة عن قيام السفينة بإحداث إضرار بالمباني والموانئ . وينطبق التحديد ممكناً ولو كانت مسؤولية المالك ناشئة عن الملكية أو الحيازة أو الحراسة أو الإشراف على السفينة دون حاجة لإثبات خطأ أو خطأ الأشخاص الذين يسألون عنهم .




#### الالتزامات التي لا يجوز تحديد المسؤولية بشأنها :

والأصل فيها أن المالك مسؤول مطلقاً في جميع أمواله في :

١. إذا كانت الواقعة التي نشأ عنها الالتزام متربطة على خطأ شخصي من المالك .
٢. الالتزامات الناشئة عن المساعدة وإنقاذ المساهمة في الخسائر المشتركة ومثال ذلك إسقاط الربان بعض البضائع كيلاً تغرق السفينة .
٣. حقوق الربان والبحارة ، وكل تابع آخر للمالك موجود على ظهرها أو يتبع عمله بخدمتها .

<sup>٢١</sup> وسيأتي لاحقاً بيان كيفية حساب الحمولة .



### كيفية تحديد المسؤولية وفق معايدة بروكسل ١٩٥٧ :

تحدد المسؤولية على أساس الحمولة الصافية ، ويختلف حساب الحمولة باختلاف الضرر ، وتفصيلها كالتالي :

١. بالنسبة للأضرار المادية فتحدد المسئولية المالك بمبلغ ١٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة ، ومثال ذلك لو تلفت البضائع ، وكانت ٤٠٠ طن ، فتضرب  $٤٠٠ \times ٤٠٠ = ١٦٠٠٠$  طن.
٢. بالنسبة للأضرار البدنية ، فتحدد المسئولية بمبلغ ٣١٠٠ فرنك عن كل طن من الحمولة الصافية ، ومثال ذلك موت جميع من على الناقلة بدخان ، وكانت حمولة السفينة الصافية ٤٠٠ طن ، فتضرب  $٤٠٠ \times ٣١٠٠ = ١٢٤٠٠٠$  طن.
٣. بالنسبة للأضرار المادية والبدنية ، فتحدد مسؤولية المالك بمبلغ ٣١٠٠ فرنك عن كل طن ،  $\frac{٣١٠٠}{٢١٠٠}$  منها للأضرار البدنية و  $\frac{١٠٠}{٢١٠٠}$  فرنك للأضرار المادية .

وإذا لم يكفي المبلغ المخصص للتعويض عن الأضرار البدنية للوفاء بحقوق الدائنين ، فهم يشتراكون بما تبقى لهم مع أصحاب ديون الأضرار المادية في المبلغ المخصص لهم .

### باب الثاني [الربان]

تعتبر السفينة كأها مجتمع يسير في البحر ، والربان بمثابة رئيس لها وله السلطة الكاملة عليها ، وله الكلمة الأولى والأخيرة فيها ، ومن حق الربان مخالفاة أوامر مالك السفينة في المسألة الفنية .

### فصل [تعريف الربان]

كل من يتولى قيادة السفينة ، بصفة مشروعية ، وتكون له الرئاسة من الناحية الفنية والإدارية ، وله صلاحيات مطلقة ، فهو المرتقى ، والأمين على النظام في السفينة ، والقائم بجمع الاستدلالات والتحرّيات ، والأمر بالتحفظ ، بالإضافة إلى كونه نائباً قانونياً عن المجهز في إجراء الأعمال الازمة للسفينة والرحلة .  
وتمّت أمور ينبغي إبرادها هي :

١. يعين ويعزل الربان المجهز ، وهو عمل تجاري بالنسبة للمالك أو المجهز ، وعقد عمل بالنسبة للربان لكن يحكمهما القانون البحري ، وتمّت شروطه يجب توفرها عند التعاقد الربان :
  - أ. الخبرة .
  - ب. الكفاءة الخاصة .
٢. يجب أن يكون حاصلاً على مؤهلات خاصة تختلف باختلاف نوع الملاحة ونوع السفينة وحمولتها .

رث. لا بدّ من إثبات العقد كتابةً بين الربان والمحجز ، حيثُ لا يستطيع المحجز إثبات العقد إلا به ، ويجوز للربان مواجهته بكل طرق الإثبات .

٢. يعتبر الربان ممثلاً للمحجز ، حيثُ يقوم نيابةً عنه بعض الأعمال القانونية .

٣. يسأل المحجز عن أخطاء الربان والبحار الذين يعملون تحت إشرافه .

٤. يسأل المحجز عن العقود التي يبرمها الربان أثناء وظيفته والمرتبطة بالاستغلال التجاري للسفينة .

**سؤال :** سفينة خرجت من جدة إلى بحر العرب ، وعبرت مضيق باب المندب فعرضت للقرصنة هناك واستولى على السفينة من القرصنة ، وصار القرصان رباناً ، وباع البضاعة ثم أتى صاحب البضاعة ورجع على المالك وطلب التعويض منه ورفض المالك التعويض ؟

**جواب :** لا يعرضه المالك لأن الربان لم يتول السفينة بطريقة مشروعة .

### فصلٌ [المراكز القانوني للربان]


يُعتبر الربان :

١. ممثلاً للسلطة العامة على السفينة .

٢. عقد مع المحجز عقد إيجار خدمة فيما يختص بالجوانب الفنية .

٣. تابع للمحجز ، ووكيل عام له فيما يتعلق بالاستغلال التجاري .

٤. ممثلاً لأصحاب البضائع المشحونة .



**مسألة : الربان بوصفه ممثلاً للسلطة العامة :**

يُمثلُ الربان سلطة الدولة في السفينة ، ومنوطُ به حفظ النظام والأمن ، وتنفيذ أحكام القانون على ظهر السفينة ، وسلطاته كالتالي :

١. سلطة التحقيق ، فله جمع الاستدلالات بعد وقوع الجريمة ، والأمر بالقبض ، والتحاذ التدابير ، وتوقيع المخراطات المخصوص عليها على الحالات البحرية .

٢. سلطة تأديبية لما يقع من البحارة من مخالفات في حفظ البضائع وأمن السفينة وغيره ، كما أنه يوقع جزاءاتٍ على المسافر إذا رفض تنفيذ أوامر الربان أو الضباط .

٣. سلطة التوثيق ، فُعتبر الربان ضابطاً للأحوال المدنية فيسجل ما يقع على السفينة من وقائع ميلاد ووفاة ، أو ما يتعلق بتحرير العقود والتصرفات التي تُشترط الرسمية فيها كالهبة والوصية . ومع كل هذه الصالحيات فلا يعتبر الربان موظفاً عاماً ، وإنما يظل تابعاً ومثلاً للمجهز ، ومنحت له هذه الصالحيات لتعلّر إسنادها لغيره طالما أنه صاحب السلطة على السفينة .

#### مسألة : الرابطة القانونية بين الربان والمجهز :

العقد الذي يربط بين المجهز والربان عقد عمل يعتبر فيه الربان تابعاً ، ويلتزم بمقتضاه بقيادة السفينة ، مقابل أجر يحدد في هذا العقد ، ويحق للمجهز تعينه وعزله ولا يجوز الاتفاق على غير هذا ، وإذا تم عزل الربان فيتحقق له المطالبة بمصاريف انتقاله إلى المكان الذي تم فيه العقد ، ولا يحق له المطالبة بالتعويض ولو كان الفصل تعسفي ، إلا إذا نص على أن العزل إذا كان تعسفي فيكون هناك تعويض ، والسبب في ذلك إرادة المشرع ألا يتعدد المالك في عزل الربان إذا فقد الثقة فيه .

والربان في علاقته مع المجهز يمارس وظيفتين تجعلانه تابعاً من نوع خاص :

١. فنية في قيادته ، فهو الذي يُدير الرحلة من الناحية الفنية وله السلطة المطلقة في ذلك ، ومن الواجب عليه القيام بكل الأعمال التي تؤمن سلامة السفينة وما عليها من بضائع وأشخاص ، فمن حقه أن يرفض تنفيذ أوامر وتعليمات المجهز إن كان من شأن تنفيذها تعريض السفينة وما عليها للخسارة ، ذلك لأن عمله من الجانب الفني متعلّق بالمجهز ، والدولة ، والعلم ، ومصالح الشاحنين . إلا أنه ملزم باتباع خط السير الذي يحدده المجهز ، ولا يجوز له الانحراف عنه إلا في حال الضرورة القصوى كالعواصف ، والمرور في معركة بحرية .

٢. تجارية ، وتكون في الأعمال المتصلة باستغلال السفينة ، كاستلام البضائع أو تسليمها للمرسل إليه . ويندرج التنبية على أنه مقيد في وظيفته التجارية بتوجيهات المجهز ، فإن خالفها ف تكون صحيحة بالنسبة للغير ، ويسأل الربان حينئذ في مواجهة المجهز عن الخروج على تعليماته ، ومثال ذلك إبرام عقد الربان عمرو ، مع التاجر زيد رغم توجيه المجهز بعدم التعاقد ، فهنا يقع التعاقد صحيحاً ، لكن المجهز يرجع على الربان لتعويضه عما أصابه .

٣. يعتبر الربان مثلاً قانونياً للمجهز قانوناً فيما يختص في التصرفات القانونية التي يتطلبها الاستغلال البحري ، ومثال ذلك إبرام العقود مع البخارية ، أو شراء المأون للسفينة ، ويجوز للربان هنا أن يتراضي أمام المحاكم باسمه ولحساب المجهز سواء كان مدعياً أم مدعي عليه .

#### مسألة : صالحيات الربان :

للربان صالحيات متسعة واستثنائية أثناء الرحلة البحريّة ، ومن هذه الصالحيات التي يمارسها الربان حالة الضرورة ضماناً لسلامة السفينة دون إذن المجهز :

١. ضرورة إصلاح السفينة ، أو شراء مؤنٍ لركابها وملحبيها .
٢. بيع السفينة بالمزاد العلني إذا ثبت عدم صلاحيتها للملاحة البحريّة <sup>٢٢</sup> .

<sup>٢٢</sup> وقد نصت على ذلك المادة ٢٠١ من نظام المحكمة التجارية فقالت "لا يمكن للربان أصلاً أن يبيع المركب على أية حالة كانت ما لم يستحصل على رخصة مخصوصة من أصحابه عندما يكون ثبت نظاماً عدم قابلية السفر وإذا فعل ذلك فالبيع يعتبر كأن لم يكن ويغير الربان على ضمان الأضرار والخسائر، أما قضية عدم قابلية المركب للسفر فثبتت مصادقة أهل الخبرة الذين يعینون لذلك ويخلفون عليه وينظم بذلك مضبوطة وعوضى عليها من طرفهم، وأما قضية تعين الجزاء

ويضيق نطاق الصالحيات إذا تواجد مع بحث السفينة أو مع من ينوب عنه في مكان واحد ، فلا بد من موافقتهم <sup>٢٣</sup> ، وإن خالف ذلك وكان الغير حسن النية فيصبح العقد ، أما إذا تعاقد الغير مع الربان وهو سيء النية عالمًا بوجود المحجز أو من ينوب عنه فيتحقق للمحجز طلب إلغاء العقد .

### مسألة : شهادات الربان :

يحصل الربابة عادةً على شهاداتٍ تؤهّلهم للربابة ، ومن أعلى هذه الشهادات شهادةُ ربان أعلى البحار ، ويعتبر استخدام الربان للمحجز عملاً تجاريًا إذا كان يستخدمها للملاحة البحرية التجارية .

### فصلٌ [صلة الربان بالشاحنين]

الأصل أن الربان مسؤولٌ عن السفينة بما فيها ، وعما يصيبُ البضاعة من هلاكٍ أو تلفٍ <sup>٢٤</sup> ، إلا إذا كان هناك قوّة قاهرة ، أو كان هناك عيبٌ ذاتيٌّ في البضاعة من خطأ الشاحن .

وممّ تصرّفاتٍ أوجها القانون على الربان لمصلحة الشاحنين وتفصيلها كالتالي :

١. استئجار سفينة لنقل بضائع الشاحنين دون زيادة فيأجرة التقل ، إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة ، أو إذا تعذر إصلاحها .

٢. إذا تعذر استئجار سفينة أخرى فعليه إخطار أصحاب البضائع بذلك ، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على شحنة السفينة ، حتى يقوموا بهم باستلام بضائعهم وشحنها .

٣. أن ينقذ ما يستطيع إنقاذه من البضائع في حال تركه للسفينة إذا تعرضت السفينة للخطر <sup>٢٥</sup> ، وإذا لم يوصل البضاعة فلا يستحق الأجرة كاملة .

وفي حالة الخسائر المشتركة كالاضطرار بالتضحيّة بجزء من السفينة لإنقاذها ، فيتعامل الربان مع المحجز والشاحنين على السواء ، فيضحي بعض البضائع ، ويضحى بعض السفينة كسفين الإرشاد ، ويجب عليه التالي :

١. اتخاذ الإجراءات الضروريّة التي تقتضيها المخاوف على مصلحة مالك السفينة والمحجز والبحارة والمسافرين وذلك طبقاً للعرف .

٢. قيامه بكل أمرٍ يستطيعه يسلّم به الأرواح والبضائع ، ويجب عليه إخطار المحجز قبل ذلك .

٣. يسألُ الربان عن كل خطأ هنا ولو كانَ يسيراً .

<sup>٢٣</sup> فتجرى في المالك العربية الحجازية من طرف مجالس التجارة وأن لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلد، وأما في الديار الأجنبية فمن طرف معتمدي الحكومة العربية الحجازية، وإن لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية وإذا اقتضى الأمر لبيع المركب بداعي عدم قابلية المشتبه على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة أصحابه وتليماتهم فحيثما تجري المزايدة عليه في السوق على <sup>٢٤</sup>

٢٤ وقد نصت على ذلك المادة ١٩٦ فقالت "لا يجوز للربان أن يباشر في العمل الموجود فيه أصحاب السفينة أو وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشتري قلوع وجبال وغير ذلك من الأشياء الازمة ولا أن يستعرض درهماً لحساب المركب ولا أن يوجز السفينة ذاكما ما لم يستحصل رضاهم".

٢٥ وقد نصت على ذلك المادة ١٨٥ فقالت "يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الأشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومحبوباً بأن يعطي سندًا لقبضها وإسلامها وهذا السند يسمى بوليصة شحن أو سند حمولة".

٢٦ وقد نصت المادة ٢٠٥ على ذلك فقالت "لا يمكن للربان أن يترك السفينة ويستعفي أثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحصل رأي ضابطي الملحقين ومتصرفهم، أما إذا أدى بذلك على الوجه المحرر فيكون محبوباً عندما يترك السفينة أيضاً على أن يخلص معه المقدار الذي يمكنه من أثمان بضائع وأمتعة الوضق مع قوندراتو التلوون وسدادات الشحن وتدكرة المزور وما يماثل ذلك من جميع الأوراق المهمة والنقود الموجودة وإذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاتياً عما يضيع ويتلف منها إما إذا استخرجت الأشياء المذكورة من المركب حسب الموارد المحرر ثم ضاعت وتلفت ب نوع من المقدورات فحيثما يخلص الربان من المسئولية"


### مسألة : العلاقة القانونية بين الربان والشاحنين :

١. وكيل لهم بمقتضى وكالةٍ ضمنية ، وعيه أن يحمل العاقدان قصدًا لم تصرف إليه قصودهم لأنهم يتعاقدون مع المجهز لا مع الربان .
٢. الربان مثل لكل من له مصلحة على السفينة ، كالمجهز وأصحاب البضائع والعمال ، فيقوم بجميع الأمور بالنيابة عنهم بشرط أن تكون مصلحتهم ، وهذا هو الراجح .
٣. الوكيل هو المجهز والربان هو تابع له ، فلا يستطيع الشاحنون الرجوع على الربان ، وعيه أن الربان يقوم بأمور دون توجيه المجهز .

### فصلٌ [ التزامات الربان ومسؤولياته ]

#### مسألة : التزامات الربان قبل بدء الرحلة :

١. التحقق من صلاحية السفينة للسفر قبل الإبحار ، وأخذ الاحتياطات الالزمة في حفظ البضائع ، وتتوفر المؤونة ، ومثال ذلك حفظ شحنة اللحوم في الثلاجة .
٢. أخذ التراخيص الالزمة للقيام بالرحلة البحريّة .
٣. قيادة السفينة بنفسه منذ الانطلاق وحتى الوصول .



#### مسألة : التزامات الربان أثناء الإبحار :

١. يلتزم بإتمام الرحلة البحريّة التي تعهد بها<sup>٢٦</sup> ، وعدم مغادرته لها لأي سبب كان إلا بعد موافقة الملاحين بسبب مشروع<sup>٢٧</sup> .

<sup>٢٦</sup> وقد نصت المادة ٢٠١ على "لا يمكن للربان أصلًا أن يبيع المركب على أية حالة كانت ما لم يستحصل على رخصة مخصوصة من أصحابه عندما يكون ثبت نظامًا عدم قابلية للسفر وإذا فعل ذلك فال碧يع يعتبر كأن لم يكن ويجبر الربان على ضمان الأضرار والخسائر، أما قضية عدم قابلية المركب للسفر فثبت بمصادقة أهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويخلقون عليه وينظر بذلك مضبوطة ويعنى عليهم من طرقهم، وأما قضية تعين الجزاء فتحري في المالك العربية الحجازية من طرف مجالس التجارة وأن لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلد، وأما في الديار الأجنبية فمن طرف معمتمي الحكومة العربية الحجازية، وإن لم يكن موجودًا فمن جانب الحكومة المحلية وإذا اقتضى الأمر لبيع المركب بداعي عدم قابلية الشيارة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة أصحابه وتعليماتهم فحيثند تجري المزايدة عليه في السوق علينا".

<sup>٢٧</sup> وقد نصت المادة ٢٠٥ على "لا يمكن للربان أن يترك السفينة ويستغنى أثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطير ما لم يستحصل رأي صاحبي الملاحين ومعتبرיהם، أما إذا أذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة أيضاً على أن يخلص معه المقدار الذي يمكنه من أثناء بضائع وأمنة السوق مع قوندراتو التوليون وسدادات الشحن وتذكرة المور وما يماثل ذلك من جميع الأوراق المهمة والنقود الموجودة وإذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاتياً عما يتضمن ويتلف منها إما إذا استخرجت الأشياء المذكورة من المركب حسب المثال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحيثند يخلص الربان من المسؤولية".

٢. اتباع خط السير المحدد له ، إلا إن كان هناك خطأ مُحدّق في حقه له الانحراف عن خط السير ، وعادةً ما يحدد خط السير مجهر السفينة .
٣. الحفاظ على سلامة السفينة ، وتسجيل المعلومات الفنية في دفتر الآلات ، والاحتفاظ بأوراق السفينة الرئيسية ، وجميع الأمور الطارئة في دفتر الحوادث حيث يعتبر حجةً أمام الغير حتى ثبوت العكس .
٤. أن يتولى بنفسه قيادة السفينة عند دخولها للموانئ أو المراسي أو احتياز المرات البحريّة .



#### مسألة : التزامات على الربان عند وصوله للميناء :

١. الاستعانة بمرشد ، إذا كان الإرشاد إجباريًّا لكن لا يجوز له التخلّي عن القيادة للمرشد .
٢. تقديم تقرير صحي للميناء عن كل الركاب الموجودين على ظهر السفينة .
٣. يقدم الربان تقرير عن كل ما تحوّله السفينة إلى سلطات الميناء ، خاصةً إذا كانت السفينة تحوي مواد خطيرة خلال ٤٨ ساعة .
٤. يقدم تقرير بحري بكل الحوادث البحريّة غير العاديّة خلال ٢٤ ساعة إلى سلطات الميناء ، ولا يحق له إنزال البضائع قبل تقديميه .
٥. إذا غرقت السفينة ونحا الربان وحده أو معه أحد ، فمن واجبه تقديم تقرير إلى الإدارة البحريّة المختصّة .



#### مسألة : مسؤولية الربان :

كما أن للربان صلاحيات فعليه مسؤوليات هي :

**أولاً: المسؤولية المدنية ومن أبرز ما فيها من المسؤوليات :**

١. الخطأ الشخصي :

- أ. يُسألُ الربان مسؤولية عقدية في مواجهة المجهز عن أخطاءه أثناء الرحلة البحريّة ، كالإبحار دون إذن المالك .

بـ. يُسألُ الربان في مواجهة الشاحنين مسؤوليّة شخصية تقصيرية عن فقد البضائع أو تلفها ، لكنه لا يُسألُ عن الأضرار التي ترتبّت نتيجة إجراءاتٍ يقوم بها بأمر المجهز ، كأن يحمل بضائع تبعت منها غازات مع اللحوم .

٢. مسؤولية الربان عن أحطاء البحارة ، والبحارة هم أي شخص يقوم بعملٍ على السفينة بخلاف هيئة القيادة ، وثبتت ، وأيان بما :

أ. يُسأل الربان عن أخطاء البحارة بصفتهم تابعين له وهذا قولٌ مرجوح .

بـ. لا يسأل الربان عن أخطاء البحارة ولو كان هو من عينهم ، إلا إذا أخطأ البحارُ بسبب تقصير الربان  
كأن يقصر في التوجيه والإرشاد ، وهذا هو الراجح .

٣- مسؤولية الريان عن أخطاء المسافرين ، فهو مسؤول عن أخطاء المسافرين إذا ثبت أنها نتجت عن تقصير منه في الاشراف ، ولا بد هنا من إثبات خطأ الريان إلا أن هذا صعب لأنه يعملا عازل عن العالم .

ثانياً : المسؤلية الجنائية والتأديبية :

يُسألُ الربانُ تأديبِيًّا إذا ارتكبَ خطأً فنيًّا ترتبَ عليه وقوعُ حادثٍ بحريٍّ فيه خطأً على الأرواح أو الأموال ، وفي أيٍّ حالةٍ أدتْ لجنائية بسبب تقصير الربان ، ومثال ذلك إهمال الربان علاج مريضٍ موجودٍ على ظهر السفينة ، وتوفّي بسبب ذلك ، أو لو انقضى عقده أثناء الرحلة ، وقام بمعادرة السفينة دون توكيه أحد فهنا يُسألُ تأديبِيًّا .

فصل [البّحارة]

**يُعرف** القانون البحريّ البحارة بـ**ملاحِي السفينة** ، وهم جمِيع الأشخاص الذين يعلمون على ظهر السفينة ، ويربطُهم بالجهاز عقدُ عمل بحريّ .

ويجدر التنبيه على أن الربان يعتبر أحد أفراد الطاقم البحري ، وتسرى عليه الأحكام التي ترد على غيره من طاقم السفينة ، ما لم يرد حكم خاص به .

مسألة : أنواع البحارة :

١. ضباط الملاحة البحرية، وهم خصيصتين:

أ. يتولّون تسيير السفينة .

بـ. يعملونَ تحت التوجيه المباشر للبيان إدارياً وفنياً .

ويدخل ضمن ضباط الملاحة البحرية ضباط اللاسلكي ، والضابط الإداري للسفينة الذي يُشرف على الإدارة الداخلية لها ، ويعتبر الطيب من ضباط الملاحة البحرية ، ويختصر لقبه بـ إدارياً فقط .

٢٠. المهندسون البحريون ، ونوع حكم المسؤولون عن إدارة القوادة البحرية للسفينة ، وبالأسماء كبار المهندسين .

٣- البحارة ، ونعني بهم سائرون الأشخاص الذين يقومون بالخدمة على السفينة ، وغالباً ما يرأسهم الضباط أو المهندسون أو الباحثون ، وتتفصل لهم كائناً

أ. الملاحون الذي يعاونون الربان وضباط الملاحة البحرية في تسيير السفينة ، والقيام بالملاحة البحرية ، والاستغلال التجاري

بـ. المـكـانـكـيـنـ وـالـقـادـهـنـ وـمـسـاعـدـهـ هـمـ الـذـيـنـ بـعـلـمـونـ تـحـتـ اـشـاهـهـ مـصـنـدـسـ السـفـنـهـ فـتـشـغـاـ آـلاـكـاـ.

ت. أفراد هيئة الخدمة العامة الذين يتولون القيام بأعمال لا تتصل باللاحقة ، وإنما يقومون بخدمة الربان والعاملين على ظهر السفينة ، ومن أمثلتهم الطهاء والخدم .

### مسألة : ضوابط عمل البحارة في السفينة :

وقد نصت لائحة المرافق والموانئ على عدة أمور يجب على العامل في السفينة استيفاؤها ، أهمّها :

١. يجب على كل عامل في السفينة التجارية استخراج جواز بحري .

٢. حصول من تلي وظائفهم على شهادة الأهلية البحرية :

أ. الربان .

ب. ضابط السفينة المسؤول عن فترة .

ت. المهندس البحري المسؤول عن فترة .

ث. مهندس السفينة .

ولمكتب التفتيش البحري الحق في التفتيش على شهادات الأهلية ووثائق السفينة وأوراقها ، بالإضافة إلى

منع أي سفينة إذا لم تستوف ما هوواجب عليها .

### باب الثالث [الوكيل البحري]

ويسمى الوكيل البحري وكيل السفينة أو أمين السفينة ، وقد كان الربان في الماضي هو من يتولى كل شيء يخص

السفينة ، وقد كان هذا يشغله عن القيادة ، بل كان يؤدي إلى تأخير السفينة في الاستغلال البحري ، فعهد بهذه

المهمة في الآونة الأخيرة إلى شخص ينوب عنه يسمى الوكيل البحري .

### فصل [تعريف الوكيل البحري]

الوكيل البحري هو الشخص أو الشركة ، الذي يعينه المجهز في أحد الموانئ ، ليقوم بكل ما من شأنه خدمة السفينة

نيابة عن المجهز ، ومن أبرز الأمثلة الواردة قيامه بتمويل السفن بالمؤن والوقود ، ودفع رسوم الموانئ والمرافات ،

والتعاقد لأجل صيانة وإصلاح السفينة ، بالإضافة إلى العمليات الازمة لعقد النقل كالقيام بتسلیم البضائع للناقل أو

بتسلیمها لاصحاحها عند الوصول ، وتحصیل أحراة التقل ، وللمجهز الحرية المطلقة باختيار الوكيل البحري دون أي

اشترطات ، وعادةً ما يكون الوكيل البحري على كل سفن المجهز .

ويجدر التنبيه أنه لم يرد تنظيم قانوني للوكيل البحري في المملكة .

### فصل [الطبيعة القانونية للوكيل البحري وشروطه]

لم يرد في نظام المحكمة التجارية أي تنظيم للوضع القانوني ، إلا أن لائحة الموانئ والمرافق نصت على أن وكيل

السفينة قد يكون شخص أو شركة أو هيئة أسيست وفقاً لقوانين المملكة ، ومرخص لها من المؤسسة العامة للموانئ

لممارسة خدمات ووكالات السفن ويكون مفوضاً من قبل مالك السفينة أو مستأجرها ، أو متنعلها .

وتمت رأيان في الطبيعة القانونية في عمل الوكيل البحري هما :

١. رأي أنه عقد عمل ، وهذا ليس بصواب لأن من أركان عقد العمل تبعية العامل لصاحب العمل ،

والوكيل البحري هنا مستقل له مركزه القانوني الذي يخصه ، بالإضافة إلى عقد العمل لا يرد إلا على

الأعمال المادية بينما الوكيل البحري يقوم بالأعمال القانونية .

٢. رأي أنه عقد وكالة تجارية<sup>٢٨</sup> باسم وحساب الموكّل ، ولعل هذا هو الراجح .

<sup>٢٨</sup> ويسمى أيضاً وكيل بأجر عن المجهز .

### مسألة : شروط الوكيل البحري :

١. سعودي الجنسية .
٢. لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً .
٣. له مكتب لمباشر عمله .

### فصلٌ [الالتزامات الوكيل البحري والجهز]

#### مسألة : التزامات الوكيل البحري :

١. استلام البضائع والمحافظة عليها حتى يتم تسليمها لأصحابها ، وفي حال عدم استلام البضائع من المرسل إليهم فيقوم بأحد أمرين :
  - أ. إيداع البضائع في مخازن على مسؤولية المرسل إليهم .
  - ب. أن يستصدر أمراً قضائياً ببيع البضائع إذا كانت معرضة للتلف .
٢. تلقي البضائع من الشاحنين حتى تسليمها للربان .
٣. المحافظة على حقوق المجهز ، ومن ذلك حبسُ البضائع حتى تدفع أجور نقلها ، حتى لا يفقد المجهز امتيازه.
٤. يلتزم الوكيل البحري بأن التسليم يكون طبقاً لسند الشحن ، فلا يسلّمها إلى من له الحق في استلامها .
٥. تمثيل المجهز أمام السلطات العامة .



#### مسألة : التزامات المجهز<sup>٢٩</sup> :

١. دفع الأجر المتفق عليه للوكيل البحري ، فإذا لم يتم التحديد فتقدر المحكمة الأجر بناءً على العُرف البحري في الميناء ، ويحق للوكيل البحري حبس المبالغ التي تكون تحت يده لحساب المجهز حتى يستوفي ماله من المجهز .
٢. تعويض المجهز الوكيل البحري بأي مصاريفٍ والالتزاماتٍ قام بها نيابةً عنه ، ومن أمثلة ذلك استئجار المخازن ، وفرز البضائع ، وتخزينها ، وزورها .

#### مسألة : مسؤولية الوكيل البحري :

<sup>٢٩</sup> وهي في نفس الوقت حقوق الوكيل البحري .

١. في مواجهة المجهز : يسألُ المجهزُ الوكيلُ البحري عقداً عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ وكالته ، ومثال ذلك عند عدم تعبئة السفينة باللون فيقوم المجهز بالرجوع عليه .
٢. في مواجهة الغير : يُسألُ المجهز عن أخطاء الوكيل البحري مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه ، طالما أنها وقعت في تنفيذ عقد الوكالة ومثال ذلك تأخر الوكيل البحري في تسليم البضائع .
٣. يُسألُ الوكيل البحري في مواجهة الغير عن أخطاء الشخصية تقصيرياً ومثال ذلك إهماله في تفريغ البضائع من السفينة مما أدى لخلل البضاعة وتلفها ، لكنه إذا أوكلَ بهذه المهمة وفقاً للعقد ف تكون المسؤولية عقدية .

**سؤال :** إذا استلم الوكيل البحري بضاعة ناقصة فهل يستطيع مستلم البضاعة رفع دعوى عليه ؟

**جواب :** لا يُسأل الوكيل البحري عما يجري في تنفيذ العقد البحري ، أو أي تأخير أو تلفٍ بسبب المجهز لأنه لا مسؤولية عقدية ولا تقصيرية عليه .

#### باب الرابع [ وكيل الشحنة ]

قد يتسلم المرسل إليه البضاعة بنفسه من الربان أو من وكيل السفينة ، وقد يعهدُ بهذه المهمة إلى شخصٍ آخر يسمى وكيل الشحنة .

#### فصلٌ [تعريف وكيل الشحنة]

ويسمى وكيل الشحنة أمين الحمولة ، وتعريفه أنه وكيلٌ عن صاحب البضائع المشحونة فيقوم باستلامها من الربان أو الوكيل البحري ، ودفعُ أجراً نقلها ، والمحافظة عليها حتى يستلمها المرسل إليه .

#### فصلٌ [ الطبيعة القانونية لوكيل الشحنة ]


وكم وكيل الشحنة وكيلٌ عن المرسل إليه في تسلم البضائع ، فالالأصل أنه عقد وكالة حيث يقوم بدفع الأجرة واستلام البضاعة والتعاقد باسم وحساب ووكاله ، إلا أنه قد يكون العقد وكالة بالعمولة إذا كان السندي حاملاً<sup>٣</sup> .

#### فصلٌ [ التزامات وكيل الشحنة والمرسل إليه ]

**مسألة :** التزامات وكيل الشحنة :


١. تسلم البضاعة عند وصولها للميناء .
٢. دفع أجراً نقل ، والرسوم الجمركية .
٣. التحقق من وصول البضاعة بالمواصفات المتفق عليها ، وله الحق في الاستعانة بخبراء في تتحققه .
٤. المحافظة على البضاعة بعد وصولها وحتى تسليمها للمرسل إليه .
٥. المحافظة على حقوق أصحاب البضائع القانونية في مواجهة الربان ، فإذا تحقق من البضاعة ووجد فيها تلفاً فيقوم بتحرير احتجاج كتابي ، ثم يبلغ أصحاب البضائع المرسل إليهم ليقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة .
٦. أي إخلالٍ بأي التزام يكون مسؤولاً وفقاً للمسؤولية العقدية ، ويُسألُ كذلك عن خطأ أي شخص تابع له ، لأن يُخطئ مقاول في تفريغ البضائع إذا كان وكيل الشحنة هو من تعاقد معه .
٧. تنتهي مسؤوليته عند تسليم البضائع لأصحابها .

<sup>٣</sup> تفصيل السندي البحري سيباني لاحقاً .



#### مسألة : الترامات المرسل إليه :

١. دفع العمولة ، وتكون بالاتفاق فإن لم يكن فيحدد ذلك العرف البحري أو عرف في الميناء الذي ترسو به السفينة .
٢. دفع المصاريف التي قام بدفعها وكيل الشحنة ومثال ذلك مصاريف فحص البضاعة ، أو وضعها في مخزن .
٣. يحق لوكيل الشحنة حبس البضاعة حتى استيفاء عمولته .



#### فصلٌ [مسؤولية وكيل الشحنة]

يُسأل وكيل الشحنة تعاقدياً من قبل المرسل إليه ، ومثال ذلك لو قام بتسليم البضاعة ناقصة عن القدر المذكور في سند الشحن دون أن يتحقق .

ويجوز لوكيل الشحنة أن يتعاقد مع مقاول تفريغ الحمولة لكنه يُسأل تعاقدياً في مواجهة المرسل إليه عن أي خطأ يقوم به مقاول التفريغ .

#### مسألة : الجمع بين صفة الوكيل البحري ووكيل الشحنة :

لا تتعارض وظيفة وكيل الشحنة بالوكيل البحري ، فمن الممكن أن يجمع شخصٌ بين هاتين الصفتين ، ويحدثُ هذا غالباً عند التسليم تحت الروافع<sup>٣١</sup> أو التفريغ السريع ، لأن شرط التسليم تحت الروافع يضع نهايةً لعقد النقل بتسليم المرسل إليه البضائع على ظهر السفينة ، ومن ثم استلمَ الوكيل البحري البضائع وهي على من السفينة وذهب بها إلى المخازن باسم وحساب المرسل إليه اتصفَّ بصفة الوكيل البحري ووكيل الشحنة ، لكن هذا لا يكون إلا بناءً على عقد بين الوكيل البحري وبين المرسل إليه .

<sup>٣١</sup> وتقصد بالتسليم تحت الروافع هو التسليم والبضاعة فوق من السفينة .

### **الباب الخامس [مقابل الشحن والتغريم]**

ويسمى مقابل الشحن والتغريم المقالو البحري ، والأصل أن شحن البضائع يقع على عاتق الشاحن ، والتغريم على عاتق المرسل إليه أو من يعهد إليه ذلك كوكيل الشحنة ، ويلتزم الناقل بشحن البضاعة وتغريمتها بمقتضى سند الشحن ، أو مشارطة استئجار السفينة ، وفي جميع الحالات يتولى عملية شحن البضاعة وتغريمتها مقابل الشحن والتغريم الذي يستعين بهم متخصصين دون أن يتدخل في فحص البضاعة أو في تسليمها للريان .

#### **فصلٌ [تعريف مقابل الشحن والتغريم]**

عقد بين المقاول وبين الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه يلتزم بمقتضاه المقاول بشحن أو تغريم البضاعة من السفينة ، ويتضمن العقد إذا كان بين المقاول وبين الشاحن أو المرسل إليه قيام المقاول بالإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوق الشاحن أو المرسل إليه في مواجهة الناقل ، ومثال ذلك أن يحرر احتجاجاً كتابياً إذا وجد تلفاً في البضاعة ، أما الطبيعة القانونية للعقد فهو عقد مقابلة .

وتمّت شرطٌ يجب قوله هو أنه إذا وكل الشاحن أو المرسل إليه الناقل أو الريان باختيار المقاول البحري وحده عليه إخطاره بذلك ، وعمرد إخطاره تصرف آثار العقد القانونية بين المقاول والناقل إلى أن تكون بين المقاول وبين من وكل الناقل ، ومثال ذلك إذا قام زيد المرسل إليه ، بتوكيل الناقل عمرو بتكليف المقاول عبيد بتغريم البضاعة ، فيتعامل عبيد مع زيد قانونياً ، ويرجع عليه بأخطاء الناقل كوكيل له .

#### **فصلٌ [الالتزامات موكل المقاول البحري ومسؤوليات المقاول البحري]**

##### **مسألة : التزامات موكل المقاول البحري :**

١. دفع الأجرة للمقاول البحري ، ويكون الملتزم عادةً شاحناً أو ناقلاً أو مرساً إليه .

٢. يحق للمقاول البحري حبس البضاعة حتى استيفاء الثمن .

سؤال : هل يجوز أن يعهد موكل المقاول البحري للمقاول عملاً غير الشحن والتغريم ؟

جواب : نعم ، بشرط أن يكون هناك اتفاق كتابي .

##### **مسألة : مسؤولية المقاول البحري :**

١. يسأل المقاول في مواجهة الشخص الذي كلفه بعملية الشحن والتغريم ، ولا يحق لغير هذا الشخص الذي كلفه أن يواجهه ، وتمّت فرضية ترد هنا هي :

أ. إذا كان الناقل ملتزماً بشحن وتغريم البضاعة ، وعهد بذلك إلى مقاول بحري فإن المقاول لا يسأل إلا من قبل الناقل ، ويكون الناقل مسؤولاً وحده أمام الشاحن أو المرسل إليه إذا وقع خطأ من المقاول .

ب. إذا كان الشاحن أو المرسل إليه قد وكل المقاول البحري مباشرةً بشحن أو تغريم البضاعة ، فلا يسأل المقاول إلا من قبل الشاحن أو المرسل إليه الذي كلفه بالشحن أو التغريم ، ولا يحق للناقل ولا غيره مواجهة المقاول وتوجيهه دعوى المسؤولية عليه .

ت. إذا عهد الشاحن أو المرسل إليه إلى الناقل ووكله باختيار مقاولٍ معاولاً نيابةً عنه ، فهنا يسأل المقاول في مواجهة الشاحن أو المرسل إليه ، ولا يسأل في مواجهة المقاول .

ث. إذا لم يعهد الشاحن أو المرسل إليه للناقل ولا للمقاول بشحن وتغريم البضاعة ، ثم قام الناقل بتكليفه بذلك ، فيكون المقاول مسؤولاً أمام الناقل فقط ، ولا يحق لغيره مواجهته .

٢. تكون مسؤولية الناقل بناءً على خطأ وخطأ تابعيه في تنفيذ الالتزامات التي ينشئها عقد المقاولة ، ومثال ذلك إثبات أن هلاك البضاعة أو تلفها حدث بسبب عدم مراعاة الناقل الأصول الفنية التي يجب اتباعها في ترتيل البضاعة .

### الباب السادس [السمسار البحري]

ويقوم السمسارُ بالتقريب بين وجهات نظر أصحاب العلاقات البحرية دون أن يكون طرفاً في العقد ، ومثال ذلك السعي لإبرام العقود التي تتم بين المؤجر والمستأجر ، أو بين الناقل والشاحن ، ولا يوجد تنظيم له في نظام المحكمة التجارية ، لكنه يخضع للقواعد العامة للقانون التجاري ، ويعتبر من أعمال الوساطة التجارية ، وعقد السمسرة تجاري بالنسبة للسمسار .

وقد يقوم السمسار بإحراءات وأمور لا تدخل في مهمته الأصلية ومثال ذلك ترجمة السندات ، أو توقي الإجراءات الإدارية اللازمة لدخول السفن للموانئ .

### فصلٌ [حقوق السمسار ومسؤولياته]

#### مسألة : حقوق السمسار :

- الأجرة ، وعادةً ما تكون نسبة من الصفقة ، وقد تكون مبلغًا مقطوعاً ، ويلتزم بالأجر الطرف الذي يعهد إليه البحث عن متعاقد ، وإذا لم تحدد السمسرة في العقد فتحدد بعرف الماء الذي تعاقد فيه .
- جميع المصروفات الإضافية التي تكبدها في سبيل تنفيذ العقد ، ومثال ذلك تذاكر السفر .

#### مسألة : مسؤولية السمسار :

يُسأل السمسار عن الخطأ الذي يرتكبه في مواجهة عميله ، ومثال ذلك إخفاء بعض المعلومات الجوهرية التي تتعلق بمحل عقد أو بشخص المتعاقد الآخر ، والتي لم يكن عميله ليتعاقد مع الطرف الآخر لو علمها .

### كتاب [ العقود البحريّة ]

وللسفينة صور استثمار كثيرة منها فقد يستغلها المالك بأمر :

١. قد يستغلها المالك لحسابه الخاص
٢. قد يستغلها المالك في نقل البضائع وهي أكثر الطرق شيوعاً .
٣. قد يستغلها المالك في نقل الأشخاص .
٤. قد يستغلها المالك في أنشطة أخرى كعمليات الإنقاذ والصيد .
٥. قد لا يرغب باستثمارها بنفسه بل يؤجرّها كاملاً ، أو يؤجر جزءاً منها لغيره مجهزة أو غير مجهزة .

### الباب الأول [ عقد إيجار السفينة ]

إيجار السفينة هو وضع سفينة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر ، وينقسم إلى قسمين :

١. إيجار السفينة غير مجهزة .
٢. إيجار السفينة مجهزة وتنقسم إلى قسمين :
  - أ. مشارطة الإيجار لفترة زمنية محددة .
  - ب. مشارطة الإيجار لعدد رحلات معين .
  - ت. كليهما .


### فصل [ إيجار السفينة غير مجهزة ]

ويسمى هذا العقد إيجار السفينة عارية ، وهو عقد يلزم المؤجر أن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة ، دون تجهيزها بمون أو بحارة أو تجهيزها بشكل غير كامل ، وهو ملك كامل في زمِن مؤقت ، ويقوم المستأجر هنا بتجهيز السفينة وتزويدتها بالبحارة .

مسألة : خصائص هذا العقد :


١. عقد رضائيّ ، لكنه لا يثبت إلا بالكتابة .
٢. عقد مال منقول .
٣. يتولى تجهيز السفينة المستأجر من الناحية الفنية والتجارية ، ويُعتبرُ أفراد السفينة تابعين له .

وعادةً لا يبرم هذه العقود أصحاب البضائع ، وإنما ملاك السفن الذين يريدون زيادة أساطيلهم .




### مسألة : التزامات المؤجر :

١. تسليم السفينة وتمكن المستأجر من استخدامها في المكان والزمان المتفق عليهما ، بحالة صالحة للملاحة .
٢. يلتزم المؤجر بإصلاح السفينة الإصلاحات التي تجعلها صالحة للملاحة ، ويجوز الاتفاق على أن يتحمل المستأجر إصلاح السفينة ، وأيُّ أضرار تقع على عاتق المؤجر مالم تكن بسبب المستأجر ويرجع المستأجر على المؤجر ولا يستحق الأجرة عن الوقت الذي تعطلت فيه السفينة إذا زاد عن يوم كامل ، ومثال على عدم تسليمها أو إبقاءها صالحة للملاحة عدم وضع أطواق النجاة في السفينة ، أو خرابٌ في أحد الأجهزة .
٣. لا يقع على عاتقه إصلاح الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة ، إلا إذا نصَّ على هذا في العقد .



### مسألة : التزامات المستأجر :

١. دفع الأجر في المكان والزمان المحدد .
٢. المحافظة والعناية على السفينة .
٣. استعمالها في الغرض الموجّه لأجله .
٤. يتحمل جميع الأضرار التي نشأت عنه وعن تابعيه .
٥. القيام بالإصلاحات وأعمال الصيانة العادلة ، كتغيير الزيت .
٦. إعادة السفينة بعد نهاية عقد الإيجار في المكان المتفق عليه .
٧. إعادة السفينة بموتها ووقودها كما كانت وقت تسليمها .
٨. يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر ، ومثال ذلك لو نشأ على السفينة أيُّ التزاماتٍ أثناء استئجارها فإن المستأجر هو من يضمنها .
٩. يجوز للمستأجر تأجير السفينة بالباطن إلا إذا نص على غير ذلك .
١٠. له غنمها ، وعليه غرمها فالمكافآت وقت التأجير تكون للمستأجر ، كذلك جميع ما يرده من مالٍ بسبب شحن أو نقل أو غير ذلك .
١١. يُعفي المالك عن العيوب الخفية التي لا يعلمُ عنها .



### فصلٌ [إيجار السفينة مجهزة | مشارطة الإيجار بالرحلة ]

بدايةً يسمى عقد تأجير السفينة مجهزة مشارطة الإيجار بالرحلة ، أو المشارطة الزمنية . وتكون مشارطة الإيجار بالرحلة على كامل السفينة ، أو على حيزٍ من السفينة ، لكنَّ الربان والملاحين والبحارة في مشارطة الإيجار تابعون إلى مالك السفينة ، بحيث تكون له الإدارة الفنية والتاجرية ، ومن أمثلته مشارطة جنكون مشارطة لوتسيا .

وتعُرفُ مشارطة الإيجار بالرحلة بأنَّها عقدٌ يقوم بمقتضاه المُحْرِرُ المؤجرُ أن يضع السفينة المجهزة والصالحة للملاحة تحت تصرُّفِ المستأجر للقيام بالرحلات مقابل أجر ، وللرحلات صورتان :

١. مشارطة الإيجار البسيطة وتكون برحلةٍ من ميناء إلى آخر .
٢. مشارطة الإيجار برحلة دائمة من ميناء إلى آخر ثم العودة .

**مسألة : إثبات عقد مشارطة الإيجار بالرحلة :**

لا يثبتُ عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة ، ويُثبتُ في العقد :

١. اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كلاً منها .

٢. اسم السفينة وجنسيتها ، بالإضافة إلى الأوصاف الالزامية لتعيينها كاسم الربان .

٣. نوع الحمولة ، ومقدارها ، وأوصافها ، ومثال ذلك ؛ طن قهوة خولاني غامق .

٤. مكان الشحن ، ومكان التفريغ ، ومدة الرحلة المتفق عليها .

٥. مقدار الأجرة المتفق عليها .

٦. بيانُ ما إذا كان العقد يرد على كامل السفينة أو جزء منها .

٧. التعويضات المتفق عليها حال التأحرر في الشحن أو التفريغ .

ويحدِّد التنبيه على أن هذه البيانات ليست متعلقة بالنظام العام ، ويجوز عدم كتابتها .

وعادةً ما يكونُ الإثباتُ في نماذجٍ أعدَّتْ لذلك ، حيثُ يقوم المتعاقدان بالتعديل عليها وفق ما يتفقان عليه .

**مسألة : التزامات المؤجر :**

**الالتزامات المتعلقة بالسفينة :**

١. وضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما ، بعد تجهيزها كاملاً ، بحيث لا يكون على المستأجر إلا أن يأتي ببضاعته ، ولا تُحتسَب رحلة السفينة إلى الميناء الذي سُلِّمُ فيه للمستأجر ضمن الرحلة المتفق عليها ، ومثال ذلك تأجير زيد سفينة عمرو على أن يسلمها في جدة ليطلق زيد منها إلى ميناء الاسكندرية ، وقد كانت السفينة في ميناء الفجيرة ، فهنا انتقال السفينة من الفجيرة إلى جدة لا يُحسب ضمن العقد بين زيد وعمرو .
٢. تسليم السفينة صالحة للملاحة التي ستقوم بها الرحلة ، ويعني بذلك خلو السفينة من العيوب التي تقinya مواجهة مخاطر البحر العادلة ، ومثال ذلك عدد البحارة والوقود الكافي والمأون الكافية ، وهذا الالتزام مستمر طوال مدة الرحلة ، لأن الإدارة في مشارطة الإيجار في يد المؤجر ، وهو من يسيطر على السفينة فلا يقوم المستأجر بتبعة الوقود مثلاً ، لكن إذا وجد عيبٌ خفيٌ لم يكن بإمكان مالك السفينة اكتشافه ، فيكون إصلاحه على عاتق المستأجر .
٣. إبقاء السفينة على حالة صالحة لملائحة طوال مدة الرحلة ، فهو من يقوم بتبعة الوقود إذا انتهت أثناء الطريق بالإضافة إلى صيانتها ، وهذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة إلا إذا أثبت أن هلاكها أو جزء منها راجعٌ لسبب أحني .
٤. إتمام الرحلة خلال مدة معقولة ، ومثال ذلك عدم تجاوز رحلة مدتها الاعتادية شهر ستة أشهر .
٥. أن تسلك السفينة الطريق المعتمد من السفن ، وإذا لم يكن هناك طريق متفق عليه فتسلك السفينة ما تعارفت عليه السفن ، ويتحقق له الانحراف عن المسار بسبب منطقى كالإعصار أو القراصة .

**الالتزامات المتعلقة بالبضاعة :**

١. رصّ البضاعة داخل السفينة بشكل مناسب ، وقد أوكلَ له هذا لأن الرصّ من مهام الربان والربانُ تابع له .
٢. منع شحن أي بضاعة أياً كانت إلا موافقة المستأجر إذا كان قد استأجر السفينة كاملاً .
٣. المحافظة على البضاعة حتى تصل إلى ميناء الوصول ، ويتم تسليمها إلى المرسل إليه .

**الالتزام المتعلق بأجرة السفينة :**

يقوم المؤجر بتنفيذ الرحلة أو الرحلات المتفق عليها بناءً على الأجرة التي اتفق عليها مع المستأجر .

**مسألة : التزامات المستأجر :**

**الالتزامات المتعلقة بالسفينة :**

١. عدم التسبب على السفينة بأي أضرار منه ومن تابعيه .
٢. الامتناع عن تأجير السفينة في الباطن ، وهذا أحد الفروق بين تأجير السفينة عارية وتأجيرها محجزة حيث يحق للمستأجر تأجير السفينة في الباطن عند إيجارها عارية .

#### الالتزامات المختصة بالبضاعة :

١. شحن البضاعة أو تفريغها في المدة المتفق عليها دون تأخير ، فإن لم ينص في العقد على وقت معين فيكون العرفُ بالميناء هو المحدد للوقت المناسب ، فإن لم يكن هناك عرف فُيرجع للعرف البحري ، وعمرّد تأخّره يرجع المؤجر عليه في طلب التعويض أو فسخ .
٢. عدم شحن بضاعة أكثر من الكمية المتفق عليها .
٣. تحويل البضائع المتفق عليها ، وعدم تحويل غيرها ، ويتحقق للربان رفض البضائع التي لم يتفق عليها .
٤. لا يقوم المستأجر بتحميل بضاعة أقل من المتفق عليها فإن لم يتم بشحن كل البضائع المتفق عليها فيدفع أجرة الشحن عما اتفق عليها كاملاً .
٥. عدم شحن البضائع الخطرة ، ويتحقق للربان إنزالها دون موافقته إذا رأى خطورة ذلك ، ولو فرضنا أن الربان قد وافق على تحويلها فيكون المستأجر مسؤولاً عن أي أضرار قد تنتجه هذه البضائع .

#### الالتزام المتعلق بأجرة السفينة :

١. يقوم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر ، ويحدد الأجرة المتعاقدان ، فإن لم يقوما بتحديد فـيحدد عرفاً .
٢. يدفع المستأجر الأجرة إذا ترك البضائع تتلف أو تنقص بسببه هو .

#### سؤال : هل تدخل مدة الشحن في التفريغ ؟

جواب : لا ، فالاصل أن تُحسب مدة التفريغ من على السفينة مستقلة عن مدة الشحن ، لذا لو فرضنا أن البضاعة وصلت خلال مدة أقل من المتفق عليها فلا يُزاد في مدة التفريغ المتفق عليها وإنما تبقى كما هي ، ويجوز أن يتّفق المؤجر مع المستأجر على أن يمنح المؤجر المستأجر مكافأة على تبكيره في تفريغ الحمولة من على السفينة .

#### سؤال : ما الحال إذا تجاوزت مدة الشحن أو التفريغ المدة الأصلية المحددة في العقد أو العرف ؟

جواب : يعطى المستأجر مهلاً كما يأتي :

١. المهلة الأولى : يعطى المستأجر مهلة لا تتجاوز مدة الشحن أو التفريغ الأصلي ، ويستحق المؤجر عن كل يوم فيها تعويضاً يومياً يحدد بالعقد أو العرف .
٢. المهلة الثانية : إذ لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الأولى فيعطي مهلة ثانية لا تتجاوز عدد أيامها عدد أيام المهلة الأولى ، ويستحق المؤجر فيها تعويضاً يماثل تعويضه في المهلة الأولى ، ويريد عليه بصفة ، فإن كان يأخذ مئة ريال عن كل يوم ، فيأخذ منه وخمسين ريال عن كل يوم .
٣. إذا انتهت المهلتين فيتحقق للربان إنزال البضائع على حساب المستأجر ومسؤوليته .

ويجدر التنبيه على أن هذه التعويضات لا تعني تخلي المستأجر عن أي تعويض يستحقه المؤجر جراء الأضرار التي تكون بسبب المستأجر .

#### مسألة : مسؤولية المؤجر :

١. يسأل المؤجر عما ترتب من أضرار على انحراف الربان عن الطريق المعتمد ، لكن إذا انحرف الربان مضطراً لأن يزيد إنقاذ روح بشرية ، أو تفادى خطر يهدد السفينة فلا يسأل .
٢. يسأل المؤجر عن الضرر الذي يُصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة ، إلا إذا ثبت أن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو عن تقصير تابعيه .

**مسألة : مسؤولية المستأجر :**

يُسأل المستأجر عن أي أضرار تقع للسفينة بفعله أو بفعل تابعيه .

**مسألة : فرض متعلقة بالعقد :**

١. إذا قامت قرفة قاهرة بجعل من تنفيذ الرحلة مستحيلًا فالعقد ينفسخ دون تعويض لأي من المتعاقدين على أيٌ منها ، ومثال ذلك منع التجارة مع الدولة التي يقع في المياه المعين لتفريغ البضاعة .

٢. إذا قامت قرفة قاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار الرحلة ، فلا ينفسخ العقد وإنما على المؤجر والمستأجر الانتظار حتى تنتهي القرفة القاهرة ، وهنا لا تعويض ولا زيادة في الأجرة ، ويحق للمستأجر تفريغ الحمولة وتحميلها على حسابه .

٣. إذا هلكت البضاعة التي في السفينة ، بالأصل سقوط الأجرة من كاهل المستأجر ، إلا في ثلاثة حالات :

أ. النص في العقد على استحقاق المؤجر الأجرة في جميع الأحوال .

ب. نشوء الخطأ الذي أدى لخلاف البضاعة من المستأجر أو تابعيه ، أو إذا اضطر الربان ببيعها لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر على علم بذلك عندما وضعتها في السفينة .


ت. الحيوانات التي تموت أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى خطأ المؤجر أو تابعيه .

**مسألة : إلغاء عقد مشارطة الإيجار بالرحلة :**

١. يتحقق للمستأجر إلغاء العقد في أي وقت قبل بدء الشحن مقابل تعويض المؤجر على لا يزيد التعويض عن قيمة الشحن .

٢. إذا طلب المستأجر من المؤجر تفريغ الحمولة قبل الميناء المتفق عليه ، فيدفع الأجرة كاملة ومعها نفقات التفريغ .

٣. إذا توقفت الرحلة في ميناء دون طلب المستأجر ، فلا يدفع إلا أجرة ما تم من الرحلة ، حتى ولو كان التوقف بسبب لا يرجع إلى المؤجر أو تابعيه .



### فصلٌ [إيجار السفينة مجهرة | مشارطة الإيجار الزمنية]

#### مسألة : تعريف مشارطة الإيجار الزمنية :

هي قيام المؤجر بوضع سفينة مجهرة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة ، يحددها العقد المبرم بين الطرفين ، وعقد المشارطة الزمنية هو عقد إيجار أشياء مع إيجار خدمات ، ومن أمثلته مشارطة بلتائم .

#### مسألة : إثبات عقد مشارطة الإيجار الزمنية :

لا يثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة ، ويُثبت في العقد :

١. اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كلاً منهما .

٢. اسم السفينة وجنسيتها ، بالإضافة إلى الأوصاف الالزمة لتعيينها .

٣. نوع الحمولة ، ومقدارها ، وأوصافها ، ومثال ذلك ؟ طن قهوة خولاني غامق .

٤. مكان الشحن ، ومكان التفريغ ، ومدة الرحلة المتفق عليها .

ويجدر التنبيه على أن هذه البيانات ليست متعلقة بالنظام العام ، ويجوز عدم كتابتها .

ويوجد نماذج معدة لذلك ، ومن حق المستأجر والمؤجر الأخذ بها من عدمه .

#### مسألة : أوجه التشابه والاختلاف بين المشارطة الزمنية وإيجار السفينة عارية :

١. أوجه الشبه :

أ. إيجار السفينة بأكملها .

ب. عنصر الزمن جوهري للعقدين .

ت. الإدارة التجارية بيد المستأجر .

٢. أوجه الاختلاف :

م	وجه الاختلاف	المشارطة الزمنية	إيجار السفينة عارية
١	تجهيز السفينة	على المؤجر	على المستأجر
٢	الإدارة الملاحية والفنية	على المؤجر	على المستأجر
٣	خدمات الربان والبحارة	على المؤجر	على المستأجر

#### مسألة : التزامات المؤجر :

١. وضع ذات السفينة المتفق عليها تحت تصرف المستأجر ، في الزمان والمكان المتفق عليهما ، ولو فرضنا أن المؤجر سلم المستأجر سفينة أصغر من المتفق عليها فيحق للمستأجر إنقاص الأجرة بنسبة نقص الحمولة ، بالإضافة إلى حقه في طلب التعويض عمّا أصابه من ضرر .

٢. يسلم السفينة وهي صالحة للملاحة .

٣. يلتزم المؤجر بإبقاء السفينة صالحة للملاحة طوال مدة العقد .

٤. يُقلل المؤجر للمستأجر إدارة السفينة تجاريًا ، لكن تظل السفينة ورباحها تحت إدارة المؤجر فنيًا ، ويخلص الربان لتوجيهات المستأجر تجاريًا ومثال ذلك لو أمر المؤجر الربان بالتوجه لميناء معين فعليه السمع والطاعة .

**مسألة : التزامات المستأجر :**

١. دفع الأجرة المحددة ، وتحمّل نفقات الإدارة التجارية للسفينة ، ومثال ذلك تزويد السفينة بالوقود والزيوت ورسوم الموانئ .
٢. دفع أجرة البحارة عن أي التزامات إضافية يكلفوها بها ك ساعات عمل إضافية ، لكن تبقى الأجرة الاعتيادية على عاتق المؤجر كونه مجهز للسفينة .
٣. استعمال السفينة في الغرض المستأجرة لأجله فلا يقوم بنقل البضائع ، والغرض المستأجرة لأجله نقل الأشخاص .
٤. رد السفينة في الميعاد المتفق عليه والمكان الذي أحرت منه إلا إذا اتفقا على غير ذلك ، وإذا كانت السفينة في منتصف رحلة بحرية فتستمر الرحلة ولا يعود الربان ويمتد العقد بموجب القانون ، وتزداد الأجرة .
٥. رد السفينة بالحالة التي كانت عليها وقت تسليمها عدا ما يتضح عن الاستعمال العادي .
٦. يُسأل عن عقود النقل التي يبرمها إذ أنَّ له الإدارة التجارية للسفينة .
٧. دفع الأجرة في المكان والزمان المتفق عليهما ولا يُخْفَضُ لأي سبب حتى ولو توقفت السفينة بسبب حوادث ملاحية ، وحتى ولو أخذت الرحلة وقتاً أقلَّ من المتصرّر ، ويُستثنى من ذلك حالاتٍ لا يستحق فيها المؤجر الأجرة كاملة هي :
  - أ. الحالة التي تصاب فيها السفينة بضرر يجعلها غير صالحة للاستعمال ، أو تحتاج في إصلاحها إلى أكثر من أربعين ساعة ، وهُنَّا لا تستحق الأجرة خلال المدة الزائدة عن أربعين ساعة .
  - ب. إذا أبحرت السفينة وانقطعت أخبارها ثم ثبت هلاكها ، فيكون الأجر حتى آخر يوم بلغت فيه أباًها وهي صالحة .
- ت. حالة هلاك السفينة أو توقفها بسبب قوَّة قاهرَة ، أو بفعل المؤجر أو تابعيه ، ولا تستحق الأجرة هنا من تاريخ التوقف .

وللمستأجر حق استخدام استغلال السفينة لحسابه ، فيقوم بعقود نقل البضائع والأشخاص ، ولا يحق للمستأجر شحن البضائع في الأماكن الخاصة بالمؤجر ، كالربان والبحارة والأجهزة والمؤون .

**سؤال : ما الحكم إذا لم يستوف المؤجر أجره ؟**

جواب : يحق للمؤجر التصرف بالسفينة إذا لم يستوف حقه من المستأجر خلال فترة يحددها القانون ، وفي هذه الحالة يتلزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة في السفينة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل في العرف البحري ، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض .

**باب الثاني [ نقل البضاعة عن طريق البحر ]**

**فصلٌ [ تكوين عقد التقل البحري ]**

عقد النقل هو عقد يلتزم الناقل بمقتضاه بتوصيل شخصٍ أو بضاعة إلى جهة معينة مقابل أجر معين .

**مسألة : خصائص عقد التقل :**

١. عقدٌ رضائي ، ويكتفي لانعقاده تلاقي إرادتي الإيجاب والقبول إلا أن الكتابة تحبُّ فيه للإثبات .
٢. ملزم للجانبين فالناقل ينقل ، والشاحن يدفع الثمن .
٣. فوريٌّ بحيث يرتب آثاره فوراً بمحرد إتمام العقد .

**مسألة : أطراف عقد النقل :**

١. الناقل .

٢. الشاحن وقد يكون مالكاً للبضاعة ، أو شركة متخصصة بالشحن ، حيث يقوم بتسليم البضاعة مواصفات معينة للناقل .

٣. المرسل إليه ، وهو من يقوم باستلام البضاعة بسند الشحن ، وليس طرفاً في العقد أبداً .

**فصلٌ [سند الشحن]**

سند الشحن هو إيصال يقوم بتسليميه الشاحن للناقل بعد الشحن لتسليميه للمرسل إليه ، وهو سند لإثبات واقعة عملية شحن البضاعة ، أو هو الوثيقة التي تحرر عند شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ، وهو السند المثبت لاستلام الربان البضاعة على ظهر السفينة ، وعادةً ما يحرر بعد إتمام الشحن .

وقد كانت وظيفة سند الشحن سابقاً لإثبات ، وفي الواقع المعاصر أصبح سند الشحن إثباتاً لعقد النقل حيث تكتب فيه البيانات والشروط والحقوق والالتزامات ، ثم تطور فأضحى مُثبّتاً لملكية البضاعة ، ويُكتب فيه :

١. إثبات واقعة شحن البضائع ، حيث يشتمل على البيانات التفصيلية لها .

٢. يعتبر وسيلة لإثبات عقد النقل ، ويحدد التزام الناقل ويتربّ على هذا التحديد المسؤولية العقدية .

٣. يُعد وثيقة لملكية البضائع المشحونة .

**مسألة : أشكال سند الشحن :**

عادةً يحرر من نسختين نسخة مع الناقل ونسخة مع الشاحن لاستلام البضاعة ، والتأكّد من السند .

**مسألة : أطراف سند الشحن :**

١. الشاحن .

٢. الربان بوصفه مثلاً عن الناقل .

٣. المرسل إليه ، وهو وإن لم يكن طرفاً في العقد لكن تنتقل له جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في العقد أو السند ، وقد يكون المرسل إليه هو ذات الشاحن .

**مسألة : أشكال سند الشحن :**

١. سند الشحن الاسمي ويذكر فيه تعهد الربان بتسليم البضاعة لمن ورد اسمه فيه ، ولا يتم تحرير هذا النوع من السندات إذا كان الشاحن والمرسل إليه واحد ولا ينتقل الملكية إلا عن طريق حواله الحقّ .

٢. سند الشحن الإذني ويصدر لإذن أو لأمر الشاحن أو المرسل إليه ، وعادةً ما يتم تداوله عن طريق التظهير والظهور عملية قانونية يتم فيها نقل الملكية البضاعة من شخص لآخر .

٣. سند الشحن حامله ، وهو السند الذي تهدى بموجبه الربان تسلیم البضاعة لحامل السند وهذا نادر .

**مسألة : بيانات سند الشحن :**

هي الواردة في م ١٥٠ من نظام المحكمة التجارية وهذه إذا كانت موجودة فتوضع فإن لم تكن فلا حرج .  
الناقل البحري يقوم بنقل البضائع لأشخاص كثر .

١. أسماء طرف العقد وهما الناقل والشاحن ، وتوقيع الشاحن حتى يتم الاحتياج به عليه ، ولا يدون اسم المرسل إليه إلا إذا كان السند اسمياً أو إذنياً .

٢. اسم السفينة ، مع بيان تفاصيلها ، ومثال ذلك مقدار البضاعة ، ونوعها ، وحجمها ، والدولة التابعة لها .

٣. نوع البضاعة ومقدارها ، والعلامات والأوصاف التي تُمكّن من تحديدها ، وهذا البيان جوهريّ .

**سؤال : هل يفحص الناقل البحري جميع ما ينقله بالتفصيل ؟**

جواب : من المعلوم أن الناقل البحري ينقلآلاف الأطنان يومياً ، لذا لا يمكن أن يفحصها كاملاً ، لكن لا بد من أن يكتب تحفظاً في السندي على عدم قدرته على فحصها كاملاً ، ومثال ذلك النص في السندي على أن "وزن البضاعة وقيمتها بحسب إفاده الشاحن" ، وقد تعرقل هذه التحفظات عملية سند الشحن ، لأن المرسل إليه قد لا يقبل باستلام البضائع ، إلا إذا ضمّنت له ، ولهذا عدة حلول :

١. إذا أقر الناقل بصحة البيانات الواردة في سند الشحن ، ولم يد تحفظاً فيكون هو المسؤول أمام المرسل إليه.

٢. أن يتافق الشاحن والناقل على كتابة سند شحن نظيفٍ خالي من التحفظات ، ثم يقوم الناقل بكتابه خطاب ضمان يسلمه للشاحن ، ويتضمن التحفظات الخاصة بالبضائع ، ويعتبر خطاب الضمان حجية بين الشاحن والناقل ، ولا يمكن الاحتجاج به أمام المرسل إليه .

و هنا يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه طبقاً لأوصافها في سند الشحن ، أو تعويضه عن تلفها ، وللناقل أن يرجع بعد ذلك على الشاحن بخطاب الضمان .

**مسألة : حجية سند الشحن :**

الأصل أن يكون السندي حجة لإثبات كل البيانات الواردة فيه ، ويجوز لأي منهما أن يثبت العكس بالكتابه أو ما يقوم مقامها .

أما بالنسبة للمرسل إليه فإن البيانات الواردة في سند الشحن لها حجية مطلقة على الناقل ، بشرط ألا يكون المرسل إليه هو الشاحن ، ويجوز للمرسل إليه إثبات خلاف ما ورد في السندي بالكتابه ، على الناقل والشاحن .

### فصل [تنفيذ عقد النقل]

**مسألة : مرحلة الشحن :**

الأصل أن يتم تسليم البضاعة في موطن الناقل إلا إذا اتفقا على غير ذلك ، والمقصود بالشحن استلام البضاعة ووضعها على ظهر السفينة ويقوم بهذا الناقل ، ولكن إذا اتفقا على أن يقوم الشاحن بشحن البضاعة أو رصها وحبا على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

**الفترة التي يجب فيها الشحن :**

١. إذا التزم الشاحن بالشحن ، فهنا يجب الاتفاق على الفترة التي يجب الشحن خلالها .

٢. إذا التزم الناقل بالشحن ، فيتبع عرف الميناء ، ولا حرج من الاتفاق على تحديد فترة الشحن بمقدار من البضائع يُشحن يومياً من الكمية الكلية المتفق على نقلها ، ومثال ذلك قيام الناقل بشحن خمسين بضاعة يومياً من أصل ألف بضاعة .

ويبدأ ميعاد الشحن من اليوم الذي يُظهر فيه الريان استعداد السفينة للشحن ، ولا تُحسب فيه العطلات والأيام التي يستحيل فيها الشحن كالعواصف وغيرها .

والالتزام الناقل بالشحن لا يعني التزامه بمصاريف الشحن على متن السفينة ، وإنما الأصل أن يلتزم بها الشاحن ، ولا يحق للشاحن أن يأتي ببضاعة غير متفق عليها كأن يشحن منتجات زراعية ، والاتفاق على شحن اسمنت ، وهنا يتحقق للناقل ردّها .

ويعود حصول التأخير في الشحن من الشاحن فيتحمل الشاحن التأخير ولو لم يصب الناقل ضرر منه التأخير ، ويكون التعويض كالتالي :

١. يتقاضى الناقل أحراً إضافية لمدة لا تتجاوز نصف المدة الأصلية .

٢. إذا انتهت المهلة الإضافية الأولى فهنا تسري مهلة ثانية لا تتجاوز الأولى لكن هنا يستحق الناقل أحراً أعلى ، وهنا تُحسب أيام العطلات الرسمية أو الأيام التي يستحيل فيها الشحن .

ويسري على مقابل التأخير ما يسري على أحراة النقل .

ويستحق الشاحن مكافأة عن كل يوم يوفره للناقل ، وتحصُّم المكافأة من أحراة القل .

**مسألة : مرحلة رصّ البضاعة :**

والرص هو التصفييف ، والأصل أن الناقل يتلزم برصّ البضاعة داخل السفينة لأنها عملية فنية ، وتعني برص البضاعة وضع البضائع في الأماكن المخصصة لها وترتيبها في عناير أو على سطح السفينة بطريقة تحبّب البضائع احتمال التلف أو الملاك ، وتحافظ على السفينة وحمولتها .

ويقوم برص البضاعة أناس متخصصون ويضعونها بطريقة تضمن سلامتها .

**الرص على السفينة :**

تُرصّ البضاعة في العناير ، والعنير هو غرف مخصصة وأماكن مهيأة لوضع البضائع ، ولا شك أن وضع البضاعة على سطح السفينة يعرضها لأخطار عدّة ، لذا حرى العمل أنه لا يمكن رص البضاعة على سطح السفينة ، لكن لو أتى الناقل أو من يمثله كالربان ووضع البضاعة على السطح وتلفت لقمة قاهرة فهنا يتّحمل الناقل المسؤولية مطلقاً حتى ولو تلفت البضائع داخل العناير .

ولا يحاسب عقدياً إذا لم تعرّض البضائع لتلف في سطح السفينة ، لكنه قد يحاسب من ناحية إدارية .

وتمّت حالاتٌ يُسمح فيها بنقل البضائع على سطح السفينة :

١. الإذن الكتابي من الشاحن للناقل ، وإذا فقدت الكتابة فيكون الإثبات بالإقرار أو الشهادة .

٢. إذا كان الناقل ملزماً بذلك قانوناً .

٣. إذا اقتضت طبيعة البضائع ذلك ، كأن تكون البضاعة أكبر من العناير .

٤. إذا حرى عُرفُ الميناء أن توضع بضائع بعينها على سطح السفينة .

٥. الرص على سفن الملاحة الساحلية .

وفي هذه الحالات لا يُسأل الناقل إذا أثبت أن سبب التلف وضع البضائع فوق السفينة .

**مسألة : مرحلة القل :**

ونعني بما قيام الناقل بنقل البضائع من الميناء إلى الميناء الآخر ، والالتزام هنا على الناقل نقل البضاعة في مدة محددة أو ميعادٍ معقول مقابل أحرا .

وينتهي النقل بوصول البضاعة إلى ميناء الوصول ، ويجوز أن ترسو السفينة في ميناء آخر قريب يمكن أن تصل إليه سالمة إذا تذرّع وصولها سالمة إلى الميناء المتفق عليه بسبب قوة قاهرة ، وقد يحدد الشاحن ميناء آخر شرط الاتفاق عليه عقداً .

وتمّت أمور يجدُ إبرادها هنا :

١. يلتزم الربان باتباع خط السير المتفق عليه ، أو ما جرى العرف عليه ، وهو ليس الطريق الأقصر ، إنما الطريق الذي تسرى به السفن عادةً .

٢. يلتزم الربان باستئجار سفينة أخرى إذا تعطلت سفينته ، ونقل البضائع من خلالها .

٣. يجوز للربان نقل البضائع عن طريق سفينة أخرى إذا أحاز عقد النقل ذلك .

٤. يجوز للربان الانحراف عن خط السير في حالتين :

أ. إذا كان الهدف من ذلك حمايته السفينة ، كعرضها ل العاصفة البحرية ، أو مروره على حرب بين دولتين ، وهنا لا يُسأل الناقل عن التأخير أو الانحراف إذا أثبت اضطراره لذلك .

ب. قد يتضمن عقد النقل حق الربان بالبحرية في الانحراف ، ويسمى هذا البند بشرط الانحراف ، ولا حرج في ذلك .

#### مسألة : مرحلة التفريغ :

التفريغ عملية مادية وفيها يقوم الناقل بإنزال البضاعة من السفينة إلى رصيف الميناء ، أو في عائمات تحملها إلى الرصيف ، والالتزام بالتفريغ يكون على عاتق الناقل ما لم يُتفق على غير ذلك ، وتبدا مرحلة التفريغ من وصول السفينة إلى الميناء ، حيث تنتهي مرحلة النقل بوصول السفينة إلى الميناء .

ويتم التتحقق من البضائع ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها بعد تفريغها ، وعادةً ما يشترط الناقل التتحقق من البضاعة وهي على ظهر السفينة .

وإذا لم يلتزم الناقل بالتفريغ ، ولم يتقدم المرسل إليه باسلام البضاعة فإن الربان يقوم بتفريغها وإيداعها أحد المخازن على حساب المرسل إليه معبقاء الناقل مسؤولاً عن سلامتها حتى يتسلّمها المرسل إليه ، وإذا كان التسليم تحت الرواقي وهو تسليم الناقل ابضاعة وهي على السفينة ، فلا يُسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء تفريغها .

وقد يكون للربان التعاقد مع مقاول التفريغ لحساب المرسل إليه ، ومن ثم يُسأل المقاول في مواجهة المرسل إليه إذ تنتهي مسؤولية الناقل بالتعاقد مع المقاول ، ويسمى هذا شرط التفريغ التلقائي .  
وتتطبق على التفريغ القواعد التي تطبق على ميعاد الشحن من حيث مقابل التأخير ، أو مكافأة الإسراع حين يكون التفريغ على عاتق المرسل إليه بشرط منصوص عليه في عقد النقل .

#### مسألة : مرحلة التسليم :

وهي عملية قانونية ينتهي بها تفريغ عقد النقل ، والالتزام بالتسليم على عاتق الناقل قوله واحداً ، والتسليم هنا تسلیم فعلي حيث يضع الناقل البضاعة تحت تصرف المرسل إليه .

وقد يتم التفريغ والتسليم في آن واحد إذا تضمن سند الشحن شرط التفريغ التلقائي ، وقد يكون التفريغ لاحقاً للتسليم كحالة التسليم تحت الرواقي ، وقد يكون التسليم بعد التفريغ إذا كان التفريغ على عاتق الناقل .  
ويتسلم البضاعة من يحق له بحسب سند الشحن ، ولا بد أن يتحقق الربان بصفته مثلاً عن الناقل من المرسل إليه حتى يسلمه البضاعة ، أما إذا فقد سند الشحن فُسلم البضاعة إلى من يُقدم خطاباً ضمانته صادر من أحد المصارف .

### فصلٌ [أجرة النقل]

أجرة النقل هي مبلغ يلتزم بدفعه الشاحن أو المرسل إليه للناقل مقابل نقل البضاعة ، ويكون تحديد الأجرة بالاتفاق بين الطرفين .

وتحت حالات لتحديد الأجرة :

١. في حالة تأجير السفينة بمهرة تحسب أجرة السفينة على أساس الرحلة أو المدة .
٢. في حالة نقل البضائع فبورزها أو حجمها أو مقدارها .
٣. أحياناً لا يكون تحديد الأجرة كاملة في العقد ، وإنما يسع كل بضاعة تصل ، ومثال ذلك الاتفاق على أجرة ألف ريال على كل طن يصل ، وهذا يكون في التعاقدات العائمة التي هي تأمين عين مجهولة مدة معلومة .

ولا يحق للناقل التمسك بأجر كمية البضاعة التي لم يوصلها وإنما التي أوصلها فقط ، إلا أن العرف جرى على تسليم الأجرة كاملة وعلى عدم خصم ما يفقد من البضاعة عادة ، ومثال ذلك ما يسقط من الحبوب أثناء النقل . ويجوز الاتفاق على عدم استحقاق الأجرة إلا بعد النقل كاملاً ، بينما الأصل أن يكون الدفع قبل النقل .

مسألة : ضمانات أجرة النقل :

١. حبس البضاعة حتى استيفاء أجرة النقل ، والمصاريف الأخرى كالغرامات والنفقات .
٢. حق الامتياز إذا كانت البضاعة بحوزة الناقل ، وهنا يستصدر أمراً ببيعها ويكون له حقأخذ مبلغ النقل والمصاريف ولو لم ينص عليها عقداً ، ولا يجوز له حبسها والسفر بها وإنما يستصدر أمراً ببيعها

مسألة : أثر الحوادث البحرية على دين الأجرة :

١. إذا هلكت البضاعة كاملة بقرة قاهرة لا يستحق الناقل أجرة النقل ، إذا هلكت جزئياً فإن مقدار الأجرة لا تنقص لكن يحق للمرسل إليه المطالبة بالتعويض .
  ٢. إذا اضطر الربان إلى بيع بضائع للحصول على مؤونة لإصلاح السفينة ، يلتزم الشاحن بدفع أجرة النقل لأنه يحصل من الناقل على قيمتها بسعرها في ميناء التفريغ .
  ٣. إذا تلفت البضاعة بعيوب خاصة فيلتزم الشاحن بدفع مبلغ كامل ، ولا يحق للمرسل إليه العودة على الناقل .
  ٤. إذا وصلت البضاعة لنصف الطريق فهنا يستلزم نسبة المسافة التي قطعها .
- وقد يُشترط في عقد النقل استحقاق الناقل الأجرة أياً كانت الحوادث ، لكن يُشترط لـإعمال هذا الشرط ألا يكون التلف حدث للبضاعة من خطأ الناقل أو تابعيه .

مسألة : دعوى المطالبة بالأجرة :


تسمى الدعوى مجرد استحقاق الناقل الأجرة ، وبعد سنة لا يستحق الناقل رفع دعوى يطالب فيها بأجرته .

### فصلٌ [مسؤولية الناقل البحري]

يعد التزام الناقل البحري في إيصاله البضاعة من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول التزام تحقيق نتيجة ، إلا إذا ثبت عدم تحقيق النتيجة بسبب أحني ، وتحت أحوال عدّة للمسؤولية العقدية هي :

١. عدم تنفيذ عقد النقل بالكلية ، وهنا لم ينقل الناقل البضاعة .
٢. هلاك البضاعة ، ويسأل عن الهلاك ما دامت البضاعة بحيازته ، تأسيساً لقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية ، إلا أنه يعفى من النقص الطبيعي كنقص الحبوب أثناء نقلها .

٣. تلفُّ البضاعة وثُمِّت فرقٌ بين الملاك والتلف ، هو أن الملاك انعدامُ الشيء كلياً ، أما التلف فعدم استطاعة استعماله فيما خصص من أجله .
٤. التأخر في إيصال البضاعة .



**سؤال :** ماذا لو أرسل الشاحن حراسةً لبضاعته ، فهل يُسأل الناقل عن عدم تحقيق النتيجة في حراسته البضاعة ؟

**جواب :** بمحرر إرسال الشاحن حراسةً لبضاعته ، فتكون مسؤولية الناقل تقصيريةً لا عقديةً .

**مسألة :** حالات إعفاء الناقل من المسؤولية :

١. خطأ الشاحن إذا كان خفياً ، ومثال ذلك خطأه في التغليف الداخلي لعب الصلصة ، أما إذا كان ظاهراً فلا بد من احتجاج الناقل .
٢. العيبُ الذاتيُّ في البضاعة ، ومثال ذلك تبخّرها في الجو الحار .
٣. خطأ الغير ولا يُسأل الناقلُ هنا ، والغير هو أي شخصٍ ليس تابعاً للناقل ولا يُسأل عن أخطاءه كوكيله ، ولا بد أن يثبت الناقل أن الخطأ من الغير وإلا فيعد مسؤولاً .
٤. القوة القاهرة .

**مسألة :** شروط إعفاء الناقل من المسؤولية التي يضعها في العقد :

تمّت شروطٌ عدة يضعها الناقلون في العقد لتخليهم عن المسؤولية ، ومن أبرز هذه الشروط تحديدُ مسؤولية الناقل بقدر معين من قيمة البضاعة ، فإذا تلفت كاملة فلا يعوض إلا هذه القيمة .

**مسألة :** أطراف دعوى المسؤولية :

دوماً ما يكون المدعى الشاحنُ أو المرسل إليه باعتباره حاملاً لسند الشحن ، ويكون المدعى عليه هو الناقل البحري ، وقد نص نظامُ المحكمة التجارية على عدة أمور هي :

١. سقوط حق الشاحن في رفع دعوى المسؤولية إذا لم يحتاج خلال ٤٨ ساعة من استلامه البضاعة .
٢. سقوط حق الشاحن في رفع دعوى المسؤولية إذا لم يرفع دعوى خلال ٣١ يوم من توقيع الاحتجاج ويجبُ أن يتمسك الناقل بالدفع أمام المحكمة .
٣. لا يجوزُ للناقل التمسك بالدفع في حالة الملاك الكلي ، ولا في حالة تأخير وصول البضاعة .
٤. لا يحق رفع أي دعوى متعلقة بتسليم البضائع بعد سنة من وصول السفينة ، وإذا غرقت السفينة فتحسب المدة من وقت علم المرسل إليه بغرقها ، ولا تحكم المحكمة بالقادم إلا إذا تمسّك الناقل به ، وإذا كان

التقادم مبنياً على قرينة الوفاء فللمدعي أن يطلب من الناقل حلف اليمين أنه وفي بالتزامه كاملاً أمام المحكمة ، ويجوز للناقل التنازل عن حقه في التقاضي .

تم بحمد الله ،

**مذكرة سلسلة تيسير الفنون لطلاب القانون<sup>٣٢</sup> ، المتوفّرة في مركز التصوير بكلية الحقوق ، والقرويبل للتصوير:**

المحاضر	العنوان	المقرر	م	المحاضر	العنوان	المقرر	م
د. نايف أبا الحيل	٢٢٧ حرق	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	١٣	الشيخ د. هشام السعيد	١١٣ حرق	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١
د. الدين الجيلاني أبو زيد	٢٣٨ حرق	القضاء الإداري	١٤	د. حسن عبدالحميد	١١٢ حرق	تاريخ القانون	٢
د. أحمد محمد وهان	١٠١ ساس	مقدمة في علم السياسة	١٥	د. رزق الرئيس	١٠١ حرق	مبادئ القانون	٣
د. رضا محمود العبد إبراهيم	٢١٥ حرق	المعاملات المدنية	١٦	د. أئم مرجعى	١٣٨ حرق	القانون الإداري (١)	٤
د. محمد صافي الحيش	٢٣٩ حرق	القانون الدولي العام (٢)	١٧	د. محمد المسعودي	١٣٥ حرق	القانون الدولي العام (١)	٥
د. عصام الغامدي	٢٢٦ حرق	القانون التجاري	١٨	د. عبدالرازق نجيب	١١٤ حرق	النظرية العامة للالتزامات (١)	٦
د. سرحان العتيqi	٢٢٢ ساس	مقدمة في العلاقات الدولية	١٩	د. الدين الجيلاني أبو زيد	١٣٧ حرق	القانون الدستوري	٧
د. متولي مرسى	٣١٢ حرق	أحكام الملكة	٢٠	د. أئم مرجعى	٢٣١ حرق	نظام الزكاة والضرائب	٨
د. أحمد لطفي	٣٤٤ حرق	القانون الجنائي الخاص	٢١	د. عبدالرازق نجيب	٢١٢ حرق	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٩
د. رزق الرئيس	٣١١ حرق	قانون العمل	٢٢	د. الدين الجيلاني أبو زيد	٢٣٣ حرق	القانون الإداري (٢)	١٠
د. خالد بانصر	٣٢٥ حرق	القانون البحري	٢٣	د. متولي مرسى	٢١٤ حرق	قانون المأفات	١١
د. ياسر السريجy	٣٢٣ حرق	العقود و عمليات البنوك	٢٤	د. أحمد لطفي	٢٤٥ حرق	القانون الجنائي العام (١)	١٢
الشيخ د. سعد الشثري	٤١٥ حرق	القواعد الفقهية	٢٥				

<sup>٣٢</sup> حتى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ .